

رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة

للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي

(1307 - 1376 هـ)

تقديم

الشيخ عز الدين رمضاني

اعتنى بها

أبو عبد الرحمن اسماعيل بن عمر الجزائري

تقديم الشيخ عز الدين رمضاني¹ - حفظه الله ورعاه -

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

فهذه المجموعة المباركة من سلسلة: "تقريب المتون العلمية" لمُعَدِّها والمُعْتَنِي بِهَا الأخ الفاضل؛ طالب العلم التَّجِيب²: أبو عبد الرحمن اسماعيل بن عمر الجزائري، جُهِدَ يَنْضَافُ إِلَى حَلَقَاتِ طُلَّابِ الْعِلْمِ، وَدُرَّةٌ ثَمِينَةٌ لِمَنْ رَامَ الطَّلَبَ وَالتَّحْصِيلَ عَلَى أُسُسٍ مَتِينَةٍ، وَقَوَاعِدَ رَاسِخَةٍ، وَمَفَاهِيمَ مُوَصَّلَةٍ، وَسَبِيلٍ وَاضِحَةٍ، وَفَقَّ مَنِهْجٍ مُحَقِّقٍ وَعِلْمٍ مُدَقِّقٍ، تَسِيرُ بِصَاحِبِهَا فِي رَكْبِ أُمَّةِ السُّنَّةِ وَدُعَاةِ الْحَقِّ وَالْهُدَى.

وقد اجْتَهَدَ الأخ الفاضل - حفظه الله - فِي إِخْرَاجِهَا فِي صُورَةٍ بَيِّنَةٍ خَطًّا وَتَشْكِيلًا، حَيْثُ اعْتَمَدَ عَلَى بَعْضِ النُّسخِ الْخَطِيئَةِ مَعَ إِثْبَاتِ نِسْبَتِهَا إِلَى صَاحِبِهَا، وَقَدْ أَبَانَ عَنِ مَنِهْجِهِ فِي الْعَمَلِ عَلَى ذَلِكَ الْمَتْنِ أَوْ النَّظْمِ، وَيَجِدُ الْقَارِئُ لِبَعْضِ هَذِهِ الْمُتُونِ نَظْمًا مُوَافِقًا لِلْمَنْثُورِ، لِتَقْرِيبِ الْفَنِّ وَتَدْرِيبِ الطَّالِبِ عَلَى تَرْسِيخِ مَعْلُومِهِ وَضَبْطِ مَحْفُوظِهِ.

1 شيخنا الفاضل ارتبط بالعلم والدعوة وارتبطت به، حتى أصبح فيها وبها أشهر من نار على علم، شيخ في الخطابة والتدريس، وشيخ في التعليم والتربية، وشيخ في الأدب والخلق، وشيخ في المنهج والاعتقاد، وشيخ في التفسير وعلومه، والحديث وفنونه، والفقه أصوله وفروعه.. زاده الله علما وعملا ودعوة، ورزقنا الانتفاع منه وبه، وإنا معاشر الطلبة في حقه لمقصرون، فالأدب الأدب رعاكم الله مع مشايخنا في القول والفعل، عند حضورهم وحال غيابهم، فذلك من بركة العلم وأثر تعظيم أهله.

2 هذا من حسن ظن الشيخ بي وإلا فالله يعلم أني ضعيف في الطلب، ضعيف في العمل، ضعيف في الدعوة.. والله أسأل أن يتجاوز عني وعن كل مقصر، وهذا أقوله بيانا لحقيقة الحال ومعرفة بقدر التفريط والتقصير وليس تواضعا أو تورعا...

والله الكريم أسأل أن ينفع بها مُعَدَّهَا وَقَارِهَا وَحَافِظَهَا وَشَارِحَهَا وَمُؤَرِّعَهَا، وَكُلَّ
مَنْ أَعَانَ عَلَى نَشْرِهَا وَأَسْهَمَ فِي تَعْمِيمِ الْفَائِدَةِ بِهَا، إِنَّهُ سُبْحَانَهُ جَوَادُّ كَرِيمٌ.
وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

وَكُتِبَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَزَّ الدِّينَ رَمَضَانِي

عَشِيَّةُ الْأَحَدِ 20 مِنْ ذِي الْحِجَّةِ 1436 هـ

الْمُوَافِقُ لـ 4 مِنْ أَكْطُوبَرِ سَنَةِ 2015 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [سورة النساء، الآية: 1].

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [سورة آل عمران، الآية: 102].

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) [سورة الأحزاب، الآيتان: 70، 71].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٍ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

اعْلَمْ - وَفَقَّكَ اللَّهُ وَأَعَانَكَ - أَنَّ أَجَلَ الْعُلُومِ قَدَرًا، وَأَعْلَاهَا شَرَفًا
وَذِكْرًا، عِلْمُ أَصُولِ الْفِقْهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفِقْهَ أَجَلُ الْعُلُومِ قَدَرًا، وَأَسْمَاهَا شَرَفًا
وَذِكْرًا، لِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ مَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ
شَرَفُ الشَّيْءِ وَقَدْرُهُ بِتَقْدِيرِ فَقْدِهِ، وَتَصَوُّيرِ ضِدِّهِ، وَلَوْ قَدَرْنَا فَقْدَ
هَذِهِ الْمَرَاسِمِ الْمَرْعِيَّةِ، وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، الْمَوْضُوعَةِ لِأَفْعَالِ الْإِنْسَانِيَّةِ،
لَصَارَ النَّاسُ فَوْضَى هَمَلًا مُضَاعَيْنِ، لَا يَأْتَمِرُونَ لِأَمْرِ آمِرٍ، وَلَا يَنْزَجِرُونَ
لِزَجْرِ زَاجِرٍ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مَا لَا خِفَاءَ بِهِ .

فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا، وَعَرَفْتَ الْفِقْهَ وَمَرْتَبَتَهُ، فَمَا ظَنُّكَ بِأُصُولِهِ
الَّتِي مِنْهَا اسْتِمْدَادُهُ، وَإِلَيْهَا اسْتِنَادُهُ فَمِنْ الْوَاجِبِ عَلَى كُلِّ مَنْ اشْتَغَلَ بِالْفِقْهِ:
أَنْ يَصْرِفَ صَدْرًا مِنْ زَمَانِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ أَصُولِ الْفِقْهِ، لِيَكُونَ عَلَى ثِقَةٍ مِمَّا
دَخَلَ فِيهِ، قَادِرًا عَلَى فَهْمِ مَعَانِيهِ¹

¹ الوصول إلى الأصول لابن برهان ج1، ص 47 - 48 .

وَأُصُولُ الْفَقْهِ عِلْمٌ شَرِيفٌ مُهِمٌّ، يَحْضُلُ بِمَعْرِفَتِهِ إِطَالِبُ الْعِلْمِ
مَلَكَةً يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى النَّظَرِ الصَّحِيحِ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ، وَيَتِمَكَّنُ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ
عَلَى الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَيَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ، وَيَعْرِفُ كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ كُلِّهِ وَطَرِيقَهُ¹. هـ.

وَلِتَيْسِيرِ بُلُوغِ تِلْكَ الْغَايَاتِ الشَّرِيفَةِ وَالْمَقَاصِدِ الْمُنِيفَةِ، عَزَمْتُ عَلَى تَقْرِيْبِ مَتْنٍ لَطِيفٍ
فِي هَذَا الْفَنِّ الْمُنِيفِ، دَبَّجْتُهُ يَرَاعَةً عَالِمٍ نَحْرِيرٍ، وَفَقِيهِ غَاصٍّ فِي دَقَائِقِ مَسَائِلِهِ مَعَ دِقَّةٍ
وَتَحْرِيرٍ، وَأُصُولِيٍّ خَاضَ غَمَارَهُ بِفَهْمٍ وَإِدْرَاكِ لِمَسَائِلِهِ بِقَصْدِ التَّقْرِيْبِ وَالتَّفْهِيْمِ.

○ وَعَمَلِي الْمَتَوَاضِعِ عَلَى هَذِهِ الرِّسَالَةِ الطَّيِّبَةِ يَتِمُّثَلُ فِي:

1. ضَبَطَ نَصَّ الرِّسَالَةِ بِمُقَابَلَتِهَا عَلَى عِدَّةِ نُسَخٍ مَطْبُوعَةٍ، دُونَ إِثْبَاتِ الْفُرُوقِ
الضَّيِّلَةِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ النُّسخِ خُصُوصاً وَأَنَّهُ لَا يُجِيلُ الْمَعْنَى، حَتَّى لَا أَثْقُلَ الْحَوَاشِي بِمَا
قَدْ تَكُونُ فَايِدَتُهُ قَلِيلَةً.

2. تَقْسِيمَ نَصِّ الرِّسَالَةِ إِلَى فِقَرَاتٍ مُتَبَايِنَةٍ، مَعَ وَضْعِ عَنَآوِينَ لِلْفُصُولِ تُنْبِئُ عَنْ
مَضْمُونِهَا جَعَلْتُهَا بَيْنَ قَوْسَيْنِ مَعَكُوفَتَيْنِ []، الْمَقْصُودُ مِنْهَا التَّقْرِيْبُ وَالتَّيْسِيرُ.

1 "رسالة مختصرة في أصول الفقه" للشيخ ناصر السعدي بشرح الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان،

3. تشكيل النَّصِّ تشكيلاً أَظُنُّهُ تَأَمُّناً، لِتَقْرِيبِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ،
فَعَدَمُ تَشْكِيلِ النَّصِّ يَحُولُ- فِي أَكْثَرِ الْأَحْيَانِ- بَيْنَ الْكُتُبِ وَبَيْنَ اسْتِفَادَةِ النَّاسِ مِنْهَا.

4. وَضَعَ مُقَدِّمَةً مُوَضَّحَةً لِمَنْهَجِ التَّحْقِيقِ.

5. وَضَعَ تَرْجُمَةً مُوجِزَةً لِصَاحِبِ الرِّسَالَةِ فَهُوَ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُعْرَفَ بِمِثْلِهِ.

6. وَضَعَ تَعْرِيفَ بِالرِّسَالَةِ يُبَيِّنُ مَوْضُوعَهَا، وَيَقْرِّبُ مَرَامَهَا، بِالْطَّفِ عِبَارَةٍ وَأَقْرَبِ
إِشَارَةٍ، مَعَ الْإِعْتِنَاءِ كَمَا هُوَ دَائِمًا الْحَالُ فِي هَذِهِ السِّلْسِلَةِ " تَقْرِيبُ الْمُتُونِ الْعِلْمِيَّةِ "
بِبَيَانِ طَبَعَاتِهَا وَشُرُوحَاتِ وَأَعْمَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهَا...، وَ مَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ وَيَلْحَقُهُ مِمَّا لَا
غِنَى لِطَالِبِ الْعِلْمِ عَنْهُ فِي سَيْرِهِ لِطَلَبِ الْعِلْمِ وَرَفَعِ الْجَهْلِ...، وَكُنْتُ بِصَدْدِ إِيرَادِ بَعْضِ
التَّعْلِيقَاتِ عَلَيْهَا، خُصُوصاً مِنْ كَلَامِ ابْنِ سَعْدِي مِنْ بَعْضِ كُتُبِهِ، لَكِنْ رَأَيْتُ أَنَّ
الْأَحْرَى بِذَلِكَ هُوَ الشَّرْحُ يَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى إِتِمَامَهُ وَتَبَيُّضَهُ¹.

وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

كُتِبَتْ:

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُمَرَ الْجَزَائِرِيِّ
لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ 9 مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ (1435) هـ.
بِحِجِّي عَيْنِ النُّعْجَةِ، الْجَزَائِرِ الْعَاصِمَةِ.

1 الموسوم بـ: " التَّعْلِيقَاتُ الْمَاتِعَةُ عَلَى الرِّسَالَةِ اللَّطِيفَةِ الْجَامِعَةِ ".

التَّعْرِيفُ بِالمَوْءِلَف¹

1 استفتدتها ونقلتها بأكملها من مقدِّمة الشَّيْخ محمد بن عبد العزيز الخضيرى - حفظه الله تعالى - فى تحقيقه لكتاب " منهج السالكن " للشَّيْخ عبد الرحمن بن ناصر السَّعْدى - رحمه الله تعالى - صفحة 17 - 27 مع تصرف فيها بالزَّيادة والتَّقصان.

● اسمه ونسبه:

هو أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعيدي، من نواصر بني تميم.

● نشأته:

وُلِدَ في عُنَيْرَة (1307/1/12)¹، وتُوفِّيَت والدته وعمره أربع سنين، ثم تُوُفِّي والدته وعمره سبع سنوات، فَنَشَأَ يَتِيمَ الأبوين. وكَفَلَتْهُ زَوْجَةُ وَالِدِهِ، وَأَحَبَّتْهُ كَثِيرًا، فَلَمَّا شَبَّ صَارَ فِي بَيْتِ أَخِيهِ الْأَكْبَرِ: حَمَد، الَّذِي دَفَعَ بِهِ إِلَى حَلَقَاتِ الْعِلْمِ، وَكَفَاهُ مَوْوَنَةَ الْعِيْشِ. أَمَّا وَالِدُهُ فَقَدْ كَانَ حَافِظًا لِلْقُرْآنِ، مُحِبًّا لِلْعِلْمِ وَأَهْلِهِ، مَشْهُورًا بِالْبَذْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى النَّاسِ الْكُتُبَ النَّافِعَةَ أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ، وَيَنْوِبُ عَنْ إِمَامِ الْمَسْجِدِ وَخَطِيْبِهِ.

وَأَمَّا أُمُّهُ فَهِيَ مِنْ آلِ عَثِمِيْنَ، مِنَ الْوَهْبَةِ.

نَشَأَ الشَّيْخُ نَشَأً صَالِحَةً؛

فَحَفِظَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَتَجَاوِزِ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ مِنْ عُمُرِهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى طَلَبِ الْعِلْمِ وَتَحْصِيلِهِ بِهَيْمَةِ عَالِيَةٍ عَلَى شُيُوخِ بَلَدِهِ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ وَقَدُوا عَلَيْهِ، وَمِنْ أَبْرَزِهِمْ:

1 - إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْدِ بْنِ جَاسِرٍ (ت 1338).

2 - إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحِ بْنِ عَيْسَى (ت 1343).

1 جميع التواريخ المذكورة إنما هي بالتاريخ الهجري القمري، وهو الأصل عند المسلمين، ولذا لم أضع رمز (هـ) بعدها.

3 - صالح بن عثمان القاضي (ت1351).

4 - صعب بن عبد الله التويجري (ت1339).

5 - عبد الله بن عايض العويضي الحربي (ت1322).

6 - علي بن محمد السناني (ت1339).

7 - علي بن ناصر أبو وادي (ت1361).

8 - محمد الأمين محمود الشنقيطي (ت1351).

9 - محمد بن عبد العزيز بن مانع (ت1385).

10 - محمد بن عبد الكريم الشبل (ت1343).

وقد أُعْجِبَ بِهِ مَشَائِخُهُ؛ لِذَكَاتِهِ وَبُلبِهِ وَاسْتِقَامَتِهِ، وَحِرْصِهِ عَلَى الطَّلَبِ مَعَ سُمُوِّ
أَخْلَاقِهِ.

وَكَانَ يَحْفَظُ كَثِيرًا مِنَ الْمُثُونِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، وَإِذَا اسْتَشْهَدَ بِهَا لَمْ يُعْنِثْهُ
الِاسْتِشْهَادُ، يَهْدُهَا هَذَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَتَعَاهَدُهَا دَائِمًا.

وَقَدْ تَأَثَّرَ الشَّيْخُ كَثِيرًا بِمَدْرَسَةِ الشَّيْخِينَ: شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ،
وَتَلْمِيذِهِ ابْنِ الْقَيِّمِ، فَقَرَأَ كُتُبَهُمَا، وَلَخَّصَهَا، وَشَرَحَهَا، وَحَثَّ الطَّلَآبَ عَلَى قِرَآئَتِهَا، وَبَدَأَ
أَثَرَ تَتَلَمُّذِهِ عَلَى مَوْلاَفَاتِهَا وَاضْحًا فِي كَلَامِهِ وَاخْتِيَارَاتِهِ الْفِقْهِيَّةِ، وَطَرِيقَةِ اسْتِنْبَاطِهَا،
وَتَحَرُّرِهِ مِنْ رِبْقَةِ التَّقْلِيدِ، وَحِرْصِهِ عَلَى اتِّبَاعِ الدَّلِيلِ.

● أَعْمَالُهُ وَتَعْلِيمُهُ:

لَمَّا ظَهَرَ بُوْعُ الشَّيْخِ وَهُوَ فِي رِيعَانِ الشَّبَابِ صَارَ أَقْرَانُهُ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ،
وَيَسْتَفِيدُونَ مِنْهُ، وَلَمَّا بَلَغَ الثَّلَاثَةَ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُمُرِهِ جَلَسَ لِلتَّدْرِيسِ مَعَ عَدَمِ

انقطاعه عن الطّلب، ومن عام (1350) صار مرجع النّاس في بلده في التّدريس والفتيا، وأصبح عليه المعول في أخذ العلوم.

من تلاميذه:

- 1 - إبراهيم بن عبد العزيز الغرير (ت 1401).
- 2 - إبراهيم بن محمد العامود (ت 1394).
- 3 - حمد بن إبراهيم القاضي (ت 1395).
- 4 - حمد بن محمد البسام.
- 5 - حمد بن محمد المرزوقي.
- 6 - سليمان بن إبراهيم البسام (ت 1377).
- 7 - سليمان بن محمد الشبل (ت 1386).
- 8 - صالح بن عبد الله الزغبني إمام المسجد النبوي (ت 1372).
- 9 - عبد العزيز بن علي بن مساعد (ت 1411).
- 10 - عبد العزيز بن محمد السلّمان، صاحب المؤلّفات المشهورة (ت 1422).
- 11 - عبد الله بن عبد الرحمن البسام، عضو هيئة كبار العلماء، ومجمع الفقه الإسلامي.
- 12 - عبد الله بن عبد العزيز الخضير (ت 1393).
- 13 - عبد الله بن عبد العزيز العقيل، عضو مجلس القضاء الأعلى سابقاً (ت 1432).
- 14 - علي بن حمد الصالح (ت 1415).
- 15 - علي بن زامل آل سليم (ت 1418).
- 16 - محمد بن سليمان البسام.

17 - محمد بن صالح الخزيم (ت1394).

18 - محمد بن صالح العثيمين، أشهر تلاميذ الشيخ، وعضو هيئة كبار العلماء (ت1421).

19 - محمد بن عبد العزيز المطوع (ت1387).

20 - محمد بن عثمان القاضي.

21 - محمد بن منصور الزامل (ت1413).

وغيرهم كثير، رَحِمَ اللهُ المَيِّت، وَمَتَّعَ وَنَفَعَ بِالْحَيِّ.

ومع هذه المهمة الأساس كان يقوم بأعمال جمّة:

كإمامة الجامع.

والفتيا.

وكتابة الوثائق، وتحرير الأوقاف والوصايا، وعقود الأنكحة.

وكان مُستشاراً أميناً لكلِّ مَنْ استشاره واستنصحه، ولم يكن يأخذ على شيءٍ ممّا كان يَعْمَلُهُ شيئاً من حُطَامِ الدُّنْيَا.

كما كان أحد المساهمين في تأسيس المكتبة الوطنية بَعْنِيزَة عام (1359)، وتأمين المراجع العلميّة؛ لِتَكُونَ في مُتناولِ الطَّلَبَة.

كما قام بالإشراف على المعهد العلميّ بَعْنِيزَة لما افتُتِح عام (1373)، وقد عُيِّنَ له راتبٌ شهريّ مقابل إشرافه، فتركه الشيخ احتساباً.

كما عُرِضَ عليه القضاء عام (1360)، فامتنع تورّعاً وحرصاً على عدم الالتزام بعملٍ رسميٍّ يُشغله عن العلم والتّعليم، وكُرِّرَ عليه العرْضُ مراراً فلم يقبل.

أمّا عن تنظيمه لوقته، فقد كان يجلسُ أربعَ جلساتٍ في اليوم، حيثُ كان يُصليُ الفجرَ بالنّاسِ ثمَّ يجلسُ لأداءِ الدّرسِ حتّى تطلع الشّمس، ويذهبُ بعد ذلك إلى بيته حتّى ارتفاع الضّحى، ثمَّ يعودُ إلى المسجدِ ليدرسَ الطّلبة فنوناً مُتنوّعة على ترتيبِ اختاره الشّيخ، ويستمرُّ حتّى صلاةِ الظّهر، فيصليّ بالنّاسِ، ثمَّ يعودُ إلى بيته إلى صلاةِ العصر.

وبعد صلاةِ العصرِ يُلقِي درساً في بعض ما يُهمُّ النّاسَ معرفته من دينهم في بضع دقائق، وبعد صلاةِ المغربِ يُلقِي على طُلابه درساً حتّى يُصليّ العشاء، وذلك كلّ يومٍ.

وكان من هديه مع طُلابه:

أنّه يستشيرهم في الكتابِ الذي يريدون قراءته.

ويعقدُ المناظراتَ بينهم لإحياءِ الثّقافِ في الطّلب، وترسيخِ المسائلِ في الدّهن.

ويطرحُ عليهم المسائلَ ليستخرجَ منهم الجواب.

وأحياناً يتعمّد تغليطَ نفسه ليعرفَ المنتبه والفاهم من بين الحضور.

وقد يُصوّر المسألة الخلافية بين الطّالين، كلّ واحدٍ يبتنى قولاً ويدافع عنه، ثمَّ يرجّح الشّيخ القولَ الصّحيح بالدّليل أو التّعليل.

وكان كثيراً ما يطلبُ من التّلاميذ إعادةَ ما فهموه من الدّرس، ولم يكن يغفلُ في بداية الدّرس مناقشة الطّلبة فيما أخذوه في الدّرس السابق، ممّا يدفعهم به إلى الاستدكار والمراجعة.

وكان - رحمه الله - يُخَصِّصُ المكافآت لَهُم تشجيعاً على طلب العلم، وإعانة لَهُم على العيش.

• صفاته الخلقية والخلقية:

كان الشيخ قصير القامة، مُمتلئ الجسم، أبيض اللون، مُشرباً بالحُمرة، مُدور الوجه، طلقه، كث اللحية - بيضاء - قد ابيضت مع رأسه وهو صغير، ووجهه حسن، عليه نورٌ في غاية الحسن، وصفاء اللون.

أما أخلاقه؛ فكان آيةً في مكارم الأخلاق، أوفى فيها على الغاية، وله اليد الطولى - بفضل الله - في كل سجية؛ لا يكاد يُشقُّ له غبارٌ في هذا الميدان؛ مع ما أُوتيته من التواضع الجَمِّ للصغير والكبير، والقريب والبعيد.

والزهد في الدنيا، والإعراض عنها مع إقبالها إليه، عُرضت عليه المناصب فأبأها، وأقبلت عليه الدنيا فنفاها.

وكان - رحمه الله -؛

كثير الحج، عفيفاً، عزيز النفس مع قلة ذات يده، يُسلم على الصغير والكبير، يُجيب الدعوة، ويعودُ المرضى، ويُشيع الجنائز، تستوقفه العجوزُ والطفل الصغير فيقضي حوائجهم، ويُجيب مسائِلهم، وكان يُكلِّم كلَّ إنسانٍ بما يُصلحه ويصلح له، أوتي قدرةً على حلِّ المضلات التي تحلُّ بالناس بيسرٍ - وسهولةٍ، وعلى فضِّ المتازعات بِذكاءٍ وحِكمةٍ.

قال تلميذه الشيخ عبد الله البسام: له أخلاق أرق من النسيم، وأعذب من السلسيل، لا يُعاتب على الهفوة، ولا يؤاخذ بالجفوة، يتودّد ويتحبّب إلى البعيد والقريب، يُقابل بالبشاشة، ويُحيي بالطلاقة، ويُعاشِر بالحسنى، ويُجالس بالمنادمة، ويُجاذِب أطراف الحديث بالأنس والودّ، ويعطف على الفقير والصغير، ويذل طاقته ووسعه، ويساعد بماله وجهه وعمله ورأيه ومشورته ونصحه، بلسان صادق، وقلب خالص، وسرّ مكثوم.

كما كان جريئاً في الحق، ناصحاً للخلق، لا تأخذه في الله لومة لائم، نحسبه كذلك والله حسيبه، ولا تُزكّي على الله أحداً.

وقد مدحه واصفوه؛ بقوة الحافظة، وسرعة الاستحضار، ودقة الاستنباط، وسهولة المآخذ، وصفاء القرينة، وحضور البديهة، وحسن الصوت، ممّا جعل لأحاديثه ومخاوراته وقعا في قلوب الخلق، حملهم على محبته والتمّة به، ومن قرأ كتبه عرف أنّ وراءها فخلاً من فحول العلم.

وكان من شدة حرصه على نفع الخلق، ونشر العلم، ودعوة الناس يكثر الاجتماع بالناس؛ لا يتقطع عن زيارتهم في بيوتهم، ومشاركتهم في مناسباتهم، مع دُعاة لا تُسقط من حرمة، ولا تُخلّ بوقاره، مع ما كان عليه من شدة الحبّ والرحمة للفقراء، خصوصاً من طلاب العلم؛ حرصاً منه على تفرغهم له، وقطع ما يُشغلهم عنه، من الكسب والكيد.

وكان يستمع إلى نصيح الناس واقتراحاتهم، ويأخذها مأخذ الجدّ، ويتقبلها بصدر رحب، جاءه أحد الصالحين فأشار عليه بأن يضع مكبر الصوت في المسجد؛ ليسمع الناس النداء والخطبة بلا عناء، وبين له فوائد هذا الصنيع، فشرح الله صدر الشيخ، وشكر الناصح، ووعدّه أن يتمّ ما اقترحه خلال الأسبوع، فكان الشيخ أول من أدخل هذا الجهاز إلى مساجد بلده.

يَقْرَأُ لَهُ بِالْفَضْلِ مَنْ كَانَ مُنْصِيفًا إِذَا قَالَ قَوْلًا كَانَ بِالْقَوْلِ أَمْثَلًا
وَقَدْ حَدَّثْتُ أَنَّ أَحَدَ تَلَامِيذِهِ رَأَاهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَسَأَلَهُ عَمَّا صَنَعَ اللَّهُ بِهِ؛ فَبَشَّرَهُ-
بِخَيْرٍ، وَقَالَ لَهُ: بِمَ نِلْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: بِحُسْنِ الْخُلُقِ.
فَهَيِّئْنَا لَهُ، فَلَيْسَ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ شَيْءٌ أَثْقَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، كَمَا
أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹.

• مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ :

عَنِ الشَّيْخِ بِالتَّأْلِيفِ، وَتَقْرِيبِ الْعُلُومِ لِلْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَقَدْ أُلِيْنَتْ لَهُ الْكِتَابَةُ،
وَذُلِّلَ لَهُ التَّصْنِيفُ، فَلَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّفًا فِي هَدْيِهِ كُلِّهِ، وَلَا فِي تَأْلِيْفِهِ، وَمَنْ طَالَعَ كُتُبَهُ
تَعَجَّبَ مِنْ سُهُولَةِ عِبَارَتِهِ، وَقُرْبِ مَاخِذِهِ، وَخَمَامَةِ الْمَعَانِي الَّتِي يَحُومُ حَوْلَهَا، وَيُرِيدُ
تَقْرِيرَهَا، وَلَمْ يُشْغَلْ نَفْسُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ فُضُولِ الْعِلْمِ وَزَعْلِهِ، ثُمَّ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي فَهْمِ
الْإِسْلَامِ، وَالسَّيْرِ إِلَى الْمَلِكِ الْعِلَامِ، وَقَدْ تَيَسَّتْ مُؤَلَّفَاتُهُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ كِتَابًا، مَا بَيْنَ
كَبِيرٍ فِي مَجَلَّدَاتٍ، وَصَغِيرٍ فِي وَرَقَاتٍ.

وَمِنْ أَهَمِّهَا:

1 - تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَثَانِ، أَشْهُرُ كُتُبِ الشَّيْخِ، وَقَدْ
كُتِبَ قَبْلَ بُلُوغِهِ الْأَرْبَعِينَ، وَيَقَعُ فِي (8) مَجَلَّدَاتٍ، وَطُبِعَ مُؤَخَّرًا فِي مَجَلَّدٍ وَاحِدٍ،
بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ اللَّوَيْحِيِّ.

1 رواه أحمد في المسند (27496)، والترمذي (2003) وقال: حديث غريب من هذا الوجه، والبخاري في «الأدب المفرد» (270)، عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ] وصححه الألباني كما الصحيحة برقم (876) وصحيح الأدب المفرد.

- 2 - القواعد الحسانُ لتفسير القرآن¹.
 - 3 - تيسيرُ اللطيفِ المئان في خلاصة تفسير القرآن.
 - 4 - بهجة قلوب الأبرارِ وقرة عُيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، وهو في الحديث.
 - 5 - القولُ السديدُ في مقاصد التوحيد.
 - 6 - سؤالٌ وجوابٌ في أهمِّ المهمَّات.
 - 7 - التوضيحُ والبيانُ لشجرة الإيمان.
 - 8 - الدرّةُ البهيّةُ شرح القصيدة الثائبة في حلِّ المشكلة القدريّة.
 - 9 - الحقُّ الواضحُ المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين من الكافية الشافية. وهذه الخمسة كلّها في العقيدة.
 - 10 - منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين.
 - 11 - المختاراتُ الجليّة في المسائل الفقهية.
 - 12 - الإرشادُ إلى معرفة الأحكام.
 - 13 - المناظراتُ الفقهية.
 - 14 - نورُ البصائرِ والألبابِ في أحكام العباداتِ والمعاملاتِ والحقوقِ والآدابِ.
- وهذه كلّها في الفقه.

1 وهو ضمن مشروعِي في سلسلة تقريب المتون العلمية؛ متون "أصول التفسير وقواعده".

- 15 - القواعدُ والأصولُ الجامعةُ، والفروقُ والتّقاسيمُ البديعةُ النّافعةُ¹.
- 16 - رسالةٌ لطيفةٌ جامعةٌ في أصولِ الفقهِ المهمّةُ، وهي المقصودة هنا بالاعتناء.
- 17 - تحفةُ أهلِ الطّلبِ في تجريدِ قواعدِ ابنِ رَجَبٍ.
- وهذه في أصولِ الفقهِ وقواعده.
- 18 - الرّياضُ النّاضرةُ والحدائقُ الزّاهرةُ في العقائدِ والفنونِ المتنوّعةِ الفّخرة.
- 19 - الخطبُ المنبريّةُ.
- 20 - الوسائلُ المفيدةُ للحياةِ السّعيدةِ.
- وهذه كلّها في مَحاسِنِ الإسلامِ وقضايا المسلمين.
- 21 - الفتاوى السّعدية (وقد جُمعت بعد وفاته).
- 22 - طريقُ الوصولِ إلى العلمِ المأمولِ بمعرفةِ القواعدِ والضّوابطِ والأصولِ، ضمّنه (1015) فائدة وقاعدة وضابطاً من كلامِ شيخِ الإسلامِ وتلميذه ابنِ القيم.
- 23 - التّعليقُ وكشفُ الثّقابِ على نظمِ قواعدِ الإعرابِ.
- 24 - منظومةٌ في السّيرِ إلى الله والدّارِ الآخرةِ، وله تعليقٌ لطيفٌ عليها.
- وكانت للشيخِ عنايةٌ بالنّظمِ والشّعرِ، وبعضُ ما سبق من كتبه منظوماتٌ، وقد يئفت منظومته في الفقه على (400) بيت، وقد نظمها في مقبلِ عمره، وله منظومة في القواعدِ الفقهية في (47) بيتاً، نظمها وهو لم يتجاوز الرّابعة والعشرين من العُمُر، وله أشعارٌ جميلة، ومراثٌ مؤثّرة، وأبياتٌ طريفة.

1 وهي ضمن مشروع في سلسلة تقريب المتون العلمية؛ متون " القواعد الفقهية ".

وقد طُبِعَت كُتُبُ الشَّيْخِ مَجْمُوعَةً فِي (16) مَجْلَدًا، تَوَلَّى جَمْعُهَا وَطَبْعُهَا:
مَرْكَزُ ابْنِ صَالِحٍ فِي الْجَمْعِيَةِ الصَّالِحِيَّةِ بَعُيْزَةِ.

وُطِبِعَت مُؤَخَّرًا عَنْ مُؤَسَّسَةِ الْعُنُودِ الْخَيْرِيَّةِ طَبْعَةً فَاخِرَةً فِي (26) مَجْلَدًا مَعَ
إِضَافَةِ مُؤَلَّفَاتٍ أُخْرَى لِلشَّيْخِ بِاعْتِنَاءٍ ثُلَّةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَفْضَلِ...، وَيَا لَهْفٍ قَلْبِي
لِتَحْصِيلِهَا فَإِنَّ لِي بِهَا حَاجَةً عَسَى اللَّهُ أَنْ يَبْلِّغَنِي إِيَّاهَا.

● وفاته:

أُصِيبَ الشَّيْخُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ بِمَرَضٍ ضَغْطِ الدَّمِّ، فَكَانَ لَا بَدَّ لِعِلَاجِهِ مِنْ
السَّفَرِ خَارِجَ الْبِلَادِ، وَقَدْ أُرْسِلَتِ الدَّوْلَةُ السُّعُودِيَّةُ طَائِرَةً خَاصَّةً نَقَلَتْهُ إِلَى بَيْرُوتَ،
فَعُوجَ بِهَا، وَبَقِيَ هُنَاكَ قُرَابَةَ الشَّهْرَيْنِ حَتَّى شَفَاهُ اللَّهُ، وَذَلِكَ عَامَ (1372)، ثُمَّ عَادَ
إِلَى عُنْيَزَةٍ، وَأَعَادَ جَمِيعَ أَعْمَالِهِ الَّتِي كَانَ يُزَاوِلُهَا، رَغْمَ نَهْيِ الْأَطِبَّاءِ لَهُ عَنِ الْإِجْهَادِ، مِمَّا
كَانَ لَهُ أَثَرٌ عَلَى مُعَاوَدَةِ الضَّغْطِ.

وَفِي لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ 1376/6/22 بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ فِي
عُنْيَزَةٍ، وَبَعْدَ أَنْ أَمَلَى الدَّرْسَ الْمَعْتَادَ عَلَى جَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ أَحْسَنَ بَثْقَلٍ وَضَعْفِ حَرَكَةٍ،
فَأَشَارَ إِلَى أَحَدِ تَلَامِيذِهِ بِأَنْ يُمَسِكَ بِيَدِهِ وَيَذْهَبَ بِهِ إِلَى بَيْتِهِ، فَفَعَلَ لَكِنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ
فَوْرَ وَضُوءِهِ الْبَيْتِ، ثُمَّ أَفَاقَ وَطَمَأَنَ الْحَاضِرِينَ عَلَى صِحَّتِهِ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ الْإِغْمَاءُ فَلَمْ
يَتَكَلَّمْ بَعْدَهَا حَتَّى مَاتَ، وَفِي الصَّبَاحِ دَعَا لَهُ الطَّبِيبُ، فَقَرَّرَ أَنَّ نَزِيفًا فِي الْمَخِّ قَدْ
حَصَلَ لَهُ، فَأَبْرَقُوا لَوْلِيِّ الْعَهْدِ، فَأُصْدِرَ أَمْرًا بِإِسْعَافِهِ بِالطَّائِرَةِ، لَكِنْ حَالَ دُونَ نَزُولِهَا
السَّحَابُ الْكَثِيفُ وَالْمَطَرُ الْغَزِيرُ، وَعَادَتْ مَرَّةً أُخْرَى صَبِيحَةَ الْخَمِيسِ لَعَلَّهَا تَتِمَكَّنُ
مِنْ الْهَبُوطِ، لَكِنَّهَا تَلَقَّتْ نَبَأَ وَفَاتِهِ وَهِيَ فِي الْجَوِّ فَعَادَتْ أَدْرَاجَهَا.

وَكَانَتْ وَفَاتُهُ قُبِيلَ فَجْرِ الْخَمِيسِ 1376/6/23، عَنْ (69) عَامًا قَضَاهَا فِي الْعِلْمِ
وَالتَّعْلِيمِ وَالدَّعْوَةِ وَالتَّأْلِيفِ وَالتَّوْجِيهِ وَالْإِرْشَادِ.

وقد صَلِّيَ عليه بعد ظهر ذلك اليوم صلاةً لم تشهد عُزَيْرَةُ لها مَثِيلاً مِنْ قَبْلِ،
رحمه الله رحمةً واسعةً، وأسكنه الفردوس الأعلى مِنْ جنَّاته.

وقد رُثِيَ مَرَّاتٍ كَثِيرَةً، وَتَرَكْتَ وفائهُ فراغاً هائلاً في نفوسِ أَهْلِ بلده وفي
نفوسِ المسلمين، وعَرَفَ النَّاسُ بمَوْتِهِ كم هِيَ الأَعْمَالُ الَّتِي كان يَقُومُ بها، والأَعْبَاءُ الَّتِي
كان يَتَحَمَّلُها، وَصَدَقَاتِ السِّرِّ الَّتِي كان يَتَعَاهَدُ بها فُقَرَاءَ بَلَدِهِ، فَلِلَّهِ دَرُّهُ مَا أَعْظَمَ أَثَرَهُ
على النَّاسِ، وما أَحْسَنَ خَبَرَهُ فِيهِمْ.

ما مات مِنْ نَشْرِ الفَضِيلَةِ والثَّقَى وَأَقَامَ صَرْحاً أُشُّهُ لَا يُكْسَرُ¹

¹ هذه الترجمة ملخصة من ترجمة الدكتور عبد الله الطيار التي دَبَّجَ بها كتابه: « فقه الشيخ السَّعْدِي »، ومن
مَقْدَمَةِ الشيخ محمد بن سليمان البسام لكتاب «التَّعْلِيْقُ وَكُشْفُ النِّقَابِ»، مع زيادات أخرى، وللاستزادة
ينظر في ترجمته: «علماء نجد» (422/2)، و«روضة النَّاظِرِينَ» (220/1)، وكتاب: «سيرة العلامة
السَّعْدِي»، ومقالاً للعدوي في مجلة الجامعة الإسلامية، السنة الحادية عشرة، العدد الرابع (ص 205)،
و«مشاهير علماء نجد» (ص 396)، ودراسات مفصلة عن السَّعْدِي، مقالات للدكتور عبد الله بن محمد
الزَّيْمَانِ في جريدة الجزيرة، أعداد شهر شوال 1421، ومقدمات مؤلفات الشيخ، ففيها تراجم مختلفة مِنْ
طُلَّابِهِ وَمُحِبِّيهِ.

التَّعْرِيفُ بِالمُؤَلَّفِ

✓ بيان اسمه ومعناه:

- "رسالة":

فَالرَّسَائِلُ الْغَالِبُ فِيهَا الْإِخْتِصَارُ وَالْإِقْتِصَارُ لَا التَّطْوِيلُ وَالْإِعْتِصَارُ...، فَمَقْصُودُهُ وَمُرَادُهُ بِذَلِكَ؛ أَنَّ هَذَا الْمُؤَلَّفَ مُخْتَصَرٌ صَغِيرُ الْحَجْمِ، يَسْهُلُ عَلَى الْمُبْتَدِئِ الْبَدَاءُ بِهِ.

- "جامعة":

وَالْجَامِعُ مِنَ التَّأْلِيفِ فِي فَنٍّ مِنَ الْفُنُونِ أَوْ عِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ الْمَقْصُودُ بِهِ؛ الْمُؤَلَّفُ الَّذِي اِحْتَوَى عَلَى كُلِّ أَوْ غَالِبِ فُصُولٍ وَمَبَاحِثٍ وَمَسَائِلِ الْفَنِّ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مَقْصُودَ الْمُؤَلَّفِ؛ لِأَنَّ رِسَالَتَهُ لَمْ تَحْتَوِ عَلَى أَغْلَبِ فُصُولٍ وَمَبَاحِثٍ وَمَسَائِلِ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ. وَالْقَرِينَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ صِفَةَ "الْجَامِعَةِ" الَّتِي قَصَدَهَا فِي مُؤَلَّفِهِ هِيَ؛ اِحْتِوَاؤُهَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ وَالْفَقْهِيَّةِ الْجَامِعَةِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْكِتَابِ.

- "لطيفة":

لَطَفَ الشَّيْءُ، لَطْفًا، وَلَطَافَةً: رَقٌّ، وَصَغُرَ؛ "المعجم الوسيط" (2/ 859).
وَاللَّطِيفُ مِنَ الْكَلَامِ: رَقِيقُهُ وَصَغِيرُهُ، لَفْظًا وَمَعْنَى.
وَالْمَقْصُودُ بِهِ هُنَا؛ السَّهْلُ الْمَيْسَرُ الْقَرِيبُ إِلَى الْإِدْرَاكِ وَالْفَهْمِ.
فَهَذِهِ رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ أَيْ سَهْلَةٌ الْمَنَالِ، قَرِيبَةٌ إِلَى فَهْمِ الْقَارِئِ الَّذِي يُرِيدُ مَعْرِفَةَ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ - مَسَائِلِهِ وَمَبَاحِثِهِ وَفُصُولِهِ - وَ يَأْخُذُ بِزِمَامِهِ وَيَتَنَا.
وَيَبَيِّنُ فِي مُقَدِّمَتِهِ سَبَبَ هَذَا اللَّطْفِ فَقَالَ:
[سَهْلَةُ الْأَلْفَافِ، وَاضِحَةُ الْمَعَانِي].

- " في أصول الفقه ":

أُصُولُ الْفِقْهِ يُعَرَّفُ بِاعْتِبَارَيْنِ:

● الأول: بِاعْتِبَارِ مُفْرَدِيهِ؛ أَي: بِاعْتِبَارِ كَلِمَةِ "أُصُول"، وَكَلِمَةِ "فِقْه".

- فَالْأُصُولُ: جَمْعُ أَصْلٍ، وَهُوَ مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَمِنْ ذَلِكَ أَصْلُ الْجِدَارِ وَهُوَ
أَسَاسُهُ، وَأَصْلُ الشَّجَرَةِ الَّذِي يَتَفَرَّعُ مِنْهُ أَغْصَانُهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ
ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ) إِبْرَاهِيمُ:
الآية 24.

- وَالْفِقْهُ: - لُغَةً: الْفَهْمُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي، يَفْقَهُوا قَوْلِي)
طه: الآية 27-28.

- وَاصْطِلَاحًا: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ بِأَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.

فَالْمُرَادُ بِقَوْلِنَا: (مَعْرِفَةُ)؛ الْعِلْمُ وَالظَّنُّ؛ لِأَنَّ إِدْرَاكَ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ؛

قَدْ يَكُونُ يَقِينِيًّا.

وَ قَدْ يَكُونُ ظَنِّيًّا، كَمَا فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْفِقْهِ.

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِنَا: (الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ)؛ الْأَحْكَامُ الْمُتَلَقَّاةُ مِنَ الشَّرْعِ؛ كَالْوُجُوبِ وَالتَّحْرِيمِ.

فَخَرَجَ بِهِ؛ الْأَحْكَامُ الْعَقْلِيَّةُ؛ كَمَعْرِفَةِ أَنَّ الْكُلَّ أَكْبَرُ مِنَ الْجُزْءِ.

وَالْأَحْكَامُ الْعَادِيَّةُ؛ كَمَعْرِفَةِ نُزُولِ الطَّلِّ فِي اللَّيْلَةِ الشَّائِيَةِ إِذَا كَانَ الْجَوُّ

صَحْوًا.

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِنَا: (الْعَمَلِيَّةُ)؛ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِعْتِقَادِ؛ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ.

فَخَرَجَ بِهِ؛ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِعْتِقَادِ، كَتَوْحِيدِ اللَّهِ وَمَعْرِفَةِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، فَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ فِقْهًا فِي الْإِصْطِلَاحِ.

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِنَا: (بِأَدْلَتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ)؛ أَدِلَّةُ الْفِقْهِ الْمَقْرُونَةُ بِمَسَائِلِ الْفِقْهِ التَّفْصِيلِيَّةِ.

فَخَرَجَ بِهِ؛ أَصُولُ الْفِقْهِ، لِأَنَّ الْبَحْثَ فِيهِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي أَدِلَّةِ الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةِ.

● الثَّانِي: بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ لِقَبَا لِهَذَا الْفَرْقِ الْمَعْيَنِ، فَيَعْرِفُ بِأَنَّهُ: عِلْمٌ يَبْحَثُ عَنْ أَدِلَّةِ الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةِ، وَكَيْفِيَّةِ الْإِسْتِفَادَةِ مِنْهَا، وَحَالِ الْمُسْتَفِيدِ.

فَالْمُرَادُ بِقَوْلِنَا: (الْإِجْمَالِيَّةِ)؛ الْقَوَاعِدُ الْعَامَّةُ؛ مِثْلُ قَوْلِهِمْ: الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ، وَالصَّحَّةُ تَقْتَضِي النُّفُوذَ.

فَخَرَجَ بِهِ؛ الْأَدِلَّةُ التَّفْصِيلِيَّةُ، فَلَا تُذَكَّرُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ التَّمثِيلِ لِلْقَاعِدَةِ.

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِنَا: (وَكَيْفِيَّةِ الْإِسْتِفَادَةِ مِنْهَا)؛ مَعْرِفَةُ كَيْفِ يَسْتَفِيدُ الْأَحْكَامَ مِنْ أَدِلَّتِهَا بِدِرَاسَةِ أَحْكَامِ الْأَلْفَاظِ وَدَلَالَاتِهَا مِنْ عُمُومٍ وَخُصُوصٍ وَإِطْلَاقٍ وَتَقْيِيدٍ وَنَاسِخٍ وَمَنْسُوخٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَادْرَاكُهُ يَسْتَفِيدُ مِنْ أَدِلَّةِ الْفِقْهِ أَحْكَامَهَا.

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِنَا: (وَحَالِ الْمُسْتَفِيدِ)؛ مَعْرِفَةُ حَالِ الْمُسْتَفِيدِ وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ، سُمِّيَ مُسْتَفِيدًا؛ لِأَنَّهُ يَسْتَفِيدُ بِنَفْسِهِ الْأَحْكَامَ مِنْ أَدِلَّتِهَا لِبُلُوغِهِ مَرْتَبَةَ الْاجْتِهَادِ، فَمَعْرِفَةُ الْمُجْتَهِدِ وَشُرُوطُ الْاجْتِهَادِ وَحُكْمُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ يُبْحَثُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ¹.

1 "الأصول من علم الأصول" لابن عثيمين.

- "المُهْمَةُ":

المُهْمُ مِنَ الشَّيْءِ هُوَ الَّذِي يَكُونُ كَالْأَصْلِ لِلْفَرْعِ فَلَا يُمَكِّنُ الْإِسْتِغْنَاءَ عَنْهُ لِأَهَمِّيَّتِهِ وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

وَالْمُرَادُ هُنَا؛ مَسَائِلُ أُصُولِ الْفِقْهِ الَّتِي يَرَى الشَّيْخُ أَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ الْمُبْتَدِئِ فِي هَذَا الْفَنِّ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْ مَعْرِفَتِهَا وَدِرَاسَتِهَا، لِكَوْنِهَا كَالْأَسَاسِ وَالْأَصْلِ الَّذِي يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ مَسَائِلِ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ.

✓ سَبَبُ تَأْلِيفِ الْكِتَابِ: هُوَ؛

1/- تَيْسِيرُ وَتَسْهِيلُ الْأَلْفَافِ وَالْمُصْطَلَحَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ، مَعَ التَّقْرِيبِ وَالتَّوْضِيحِ وَالتَّبْيِينِ لِلْمَعَانِي الْمُتَدَاوِلَةِ فِي هَذَا الْفَنِّ الدَّقِيقِ اللَّطِيفِ، كُلُّ ذَلِكَ لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ الْمُبْتَدِئِينَ، كَمَا ذَكَرَ فِي مُقَدِّمَتِهِ لِلكِتَابِ:
["رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ "؛ سَهْلَةٌ الْأَلْفَافِ، وَاضِحَةٌ الْمَعَانِي].

2/- انْتِفَاعُ صَاحِبِ التَّأْلِيفِ بِمَا يَلْحَقُهُ مِنْ أَجْرِ وَثَوَابٍ غَيْرِ مُنْقَطِعٍ حَتَّى بَعْدَ مَوْتِهِ، بِمَا يَسَّرُهُ مِنْ عِلْمٍ وَبَيَّنَّهُ مِنْ مَسَائِلِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِ.
كَمَا ذَكَرَ فِي مُقَدِّمَتِهِ لِلكِتَابِ:

[نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَهَا بِهَا جَامِعَهَا].

3/- قَصْدُ النَّفْعِ لِطَالِبِي هَذَا الْعِلْمِ الْجَلِيلِ: كَمَا ذَكَرَ فِي مُقَدِّمَتِهِ لِلكِتَابِ:
[نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَهَا بِهَا جَامِعَهَا وَقَارِبَهَا].

✓ من ثناء أهل العلم على الكتاب:

- قَالَ الشَّيْخُ مَشْهُورٌ حَسَنُ آلِ سَلْمَانَ:
حَوَتْ عَلَى الْمُهَمَّاتِ، وَغُرِضَتْ بِأُسْلُوبٍ سَهْلٍ بَعِيدٍ عَنِ الْأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ، وَعِبَارَاتِ
أَهْلِ الْمَنْطِقِ، وَهِيَ تَصْلُحُ لِأَنْ تَكُونَ مَدْخَلًا أَوَّلِيًّا لِقَارِئِ هَذَا الْعِلْمِ.¹

- وَقَالَ الشَّيْخُ نُعْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْوُتْرِي فِي شَرْحِهِ:
رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ مُخْتَصَرَةٌ، نَافِعَةٌ وَمُفِيدَةٌ.

- وَقَالَ الشَّيْخُ تَرْحِيبُ بْنُ رِبْعَانَ الدَّوْسَرِي فِي شَرْحِهِ:
رِسَالَةٌ صَغِيرَةٌ مَتِينَةٌ.

- وَقَالَ الشَّيْخُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَكِي فِي شَرْحِهِ:
مَادَّتُهُ غَزِيرَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْعِبْ كَثِيرًا مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ فَإِنَّهُ جَمَعَ مِنْ تِلْكَ الْأُصُولِ
أَهْمَهَا.

- وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْبَدْرِي فِي شَرْحِهِ:
نُعَدُّ مِنْ أَحْسَنِ مَا يَبْدَأُ بِهِ الْمُبْتَدِئُ فِي فَنِّ أُصُولِ الْفِقْهِ.

- وَقَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ الشُّبَلِّ فِي شَرْحِهِ:

1 من تقديمه لكتاب " التلخيصات المنيفة على فصول الرسالة السعدية اللطيفة "، الصفحة 10.

فَاقَتِ الْوَرَقَاتِ لِأَبِي الْمَعَالِي الْجَوِينِي مِنْ حَيْثُ؛ الْأُسْلُوبُ، وَسُهُولَةُ الْعِبَارَةِ
وَالصِّيَاغَةِ، حَتَّى نَاسَبَتْ أَنْ تَكُونَ لِلْمُبْتَدِئِينَ مِنْ طَلَبَةِ عِلْمِ أُصُولِ الْفَقْهِ.

- وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الزَّامِلُ فِي شَرْحِهِ:

جَمَعَ فِيهَا جُمْلَةً مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ وَلَمْ يُرَاعَ فِيهَا تَرْتِيبَ الْأُصُولِيِّينَ وَلَمْ يَتَكَلَّفْ فِي
عِبَارَاتِهَا.. مَنْ ضَبَطَهَا لَفْظًا، وَاتَّقَنَهَا مَعْنًى، فَإِنَّهُ يَكُونُ عِنْدَهُ أَصْلٌ أَصِيلٌ لِاسْتِنْبَاطِ
الْأَحْكَامِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

✓ من معالم منهج ابن سعدي في كتابه:

أقول على وجه العجلة وطلب الاختصار في تقريب منهج الشيخ؛

مما أفصح عنه الشيخ في مقدمة رسالته:

أ- أما من حيث موضوع الرسالة:

فقال رحمه الله:

[فهذه: " رسالة لطيفة في أصول الفقه "] وصرح قبل ذلك باسم الكتاب؛
فذكر مصرحاً رحمه الله أن موضوع الرسالة هو في: بيان بعض مسائل و مباحث
علم أصول الفقه التي يراها مهمة - بالنسبة إلى غيرها من المسائل والمباحث
الأصولية - بالنسبة لطالب العلم المبتدئ، بأسلوب سهل، وألفاظ قريبة ميسرة،
ومعان واضحة ظاهرة، مع ترتيب وتنسيق بينها مبتكر محرر، لم يسبق إليه.

وظاهر صنيع الشيخ أنه ألف الرسالة؛

لتقريب وتيسير علم وفن أصول الفقه لطالب العلم، بألفاظ قليلة واضحة،
ومصطلحات سهلة جزلات، مع تحاشي المصطلحات الكلامية ومسائله التي أقيمت
في هذا العلم والفن الجليل، فجعلت تحصيله بعيداً، وإدراك مرامه ومعرفة مسأله
تنظيراً وتطبيقاً من دروب المستحيلات التي لا تحصل إلا لنوادير الأذكاء الذين
يفنون أعمارهم في الفلسفيات والعقلايات.. وكان ذلك مستلزماً لا محالة لهجر
أصول هذا الفن والمهمات؛ من الكتاب والسنة وأقوال السلف واستنباطاتهم
للقواعد والفوائد منهما.. فאלلهم سلم سلم.

ب/ - وأما من حيث منهجية التأليف:

فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[فَهَذِهِ: رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ]؛

صَغِيرَةٌ الْحَجْمِ، فَهِيَ تُعَدُّ مِنَ الْكُتُبِ قَلِيلَةِ الْأَلْفَاظِ، دَقِيقَةِ التَّرَاكِبِ.

[سَهْلَةُ الْأَلْفَاظِ]؛

سُهُولَةُ الْأَلْفَاظِ هَذِهِ الرِّسَالَةُ، يُقْصَدُ بِهِ أَنَّ الشَّيْخَ يَتَخَيَّرُ الْأَلْفَاظَ الَّتِي يَفْهَمُهَا عَامَّةُ النَّاسِ، بِحَيْثُ لَا تُحَوِّجُهُمْ لِمُرَاجَعَةِ الْقَوَامِيسِ وَالْمَعَاجِمِ لِاسْتِغْرَابِ لَفْظٍ مُعَيَّنٍ، وَهَذَا مِنْ أَهَمِّ سِمَاتِ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

[وَاضِحَةُ الْمَعَانِي]؛

أَضَافَ الشَّيْخُ هَذَا الْقَيْدَ لِأَنَّهُ قَدْ تَكُونُ الْأَلْفَاظُ سَهْلَةً لَكِنَّ مَعَانِيَهَا غَيْرُ وَاضِحَةٍ، فَرَفَعَا لِهَذَا الْأَمْرِ الْوَاردِ عَلَى الْأَلْفَاظِ السَّهْلَةِ ضَمَنَ الشَّيْخِ هَذَا الْقَيْدَ فِي كَلَامِهِ. وَكَذَلِكَ لِيُعْلَمَ أَنَّ الشَّيْخَ مِنْ مَنْهَجِهِ فِي رِسَالَتِهِ هَذِهِ وَكَذَا فِي سَائِرِ كُتُبِهِ الْجَمْعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ الْعَظِيمَتَيْنِ:

- سُهُولَةُ الْأَلْفَاظِ.

- وَوُضُوحُ الْمَعَانِي.

وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ - بَعْدَ الْإِخْلَاصِ - الَّتِي لِأَجْلِهَا انْتَشَرَتْ كُتُبُهُ وَانْتَفَعَ النَّاسُ بِهَا، وَهَذَا لَا يَتَأَتَّى لِكُلِّ أَحَدٍ.

[مُعِينَةٌ عَلَى تَعَلُّمِ الْأَحْكَامِ لِكُلِّ مُتَأَمِّلٍ مُعَانِي]؛

لِأَنَّهَا اشْتَمَلَتْ عَلَى مَسَائِلَ قَدْ لَا تُوجَدُ فِي كَثِيرٍ مِنَ كُتُبِ الْأُصُولِ، وَلَعَلَّ مِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ اعْتِمَادُهُ كَثِيرًا عَلَى قَوَاعِدِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْمَبْنُوتَةِ فِي كُتُبِهِ، وَقَدْ كَانَ لِلشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عِنَايَةٌ وَاضِحَةً بِكُتُبِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَتَلْمِيزِهِ ابْنَ الْقَيْمِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ زِيَادَةً عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ بَيَانِ الشَّيْخِ لِمَنْهَجِهِ فِي الْكِتَابِ أَنَّهُ رَاعَى أَشْيَاءَ أُخْرَ مِنْهَا:

1- الإِخْتِصَارُ الْمَفِيدُ السَّيِّدُ وَتَجَنُّبُ الإِسْطِرَادِ قَدْرَ الإِمْكَانِ دُونَ إِخْلَالِ بِالْمَعْنَى الْمُرَادِ تَقْرِيبَهُ وَتَيْسِيرَهُ:

فَهِيَ رِسَالَةٌ مُخْتَصَرَةٌ صَغِيرَةٌ الْمَبْنَى وَافِيَةٌ بِالْمُرَادِ وَالْمَعْنَى، يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الرَّاعِبُ الْمُبْتَدِئُ وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا الطَّالِبُ الْمُتَهَيِّ، وَلِهَذَا جَرَّدَهَا مِنَ الدَّلِيلِ وَالتَّمْثِيلِ.

2- الإِعْتِنَاءُ بِذِكْرِ التَّقَاسِيمِ الْمُهِمَّةِ النَّافِعَةِ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ:

فَهِيَ مِنَ الْأُمُورِ النَّافِعَةِ لِطَالِبِ الْعِلْمِ فِي أَخْذِ التَّصَوُّرِ الصَّحِيحِ لِلْمَسْأَلَةِ، وَعَدَمِ وَقُوعِهِ فِي الْخَلْطِ وَالْغَلْطِ.

وَيُظْهِرُ ذَلِكَ جَلِيًّا فِي كِتَابِ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، كَمَا فِي كَلَامِهِ عَنْ:

1. أَقْسَامِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

2. وَأَقْسَامِ أدَلَّةِ الْفِقْهِ.

3. وَأَقْسَامِ الدَّلَالَاتِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

4. وَأَقْسَامِ الْحَقِيقَةِ.

5. وَأَقْسَامِ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وغير ذلك.

3- البُعْدُ عَنِ الْأَلْفَاظِ وَالْمُصْطَلَحَاتِ الْغَرِيبَةِ وَالتَّرَاكِيِبِ الْمُلْغِزَةِ قَدْرَ الإِمْكَانِ:

وَهَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَدْلِيلٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، فَالْكِتَابُ كُلُّهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ مِمَّا يُعْلَمُ مِنْ طَرَائِقِ الشَّيْخِ فِي التَّأْلِيفِ الْإِبْتِعَادُ عَنْ ذَلِكَ.

4. تَجَنُّبُ الْمَسَائِلِ وَالْأَلْفَافِ الَّتِي هِيَ مِنَ الدَّخِيلِ عَلَى عِلْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِعِلْمِ الْكَلَامِ وَعِلْمِ الْمَنْطِقِ؛ وَهَذَا يُلَحِظُهُ مَنْ يُقَارِنُ الْكِتَابَ بِغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْفَنِّ السَّابِقَةِ لَهُ، لِيَجِدَ هَذِهِ الْمِيزَةَ ظَاهِرَةً لَأَيْحَةَ.

5. تَصْدِيرُهُ الْكِتَابَ بِمُقَدِّمَةٍ فِي هَذَا الْفَنِّ مِنْ أَبْدَعِ وَأَجْمَلَ مَا بَدَأَتْ بِهِ كُتُبُ هَذَا الْفَنِّ مَعَ وَجَازَتِهَا وَاخْتِصَارِهَا بَيْنَ فَيَها؛
أَنَّ الْأَدِلَّةَ قِسْمَانِ؛ - كَلِّيَّةٌ.
- وَجُزْئِيَّةٌ
وَيَبْنِي شِدَّةَ حَاجَةٍ كُلِّ إِلَى الْآخَرِ...

6. الْبَرَاةُ وَالْإِبْدَاعُ فِي اسْتِخْدَامِ وَتَوْظِيفِ الْعُلُومِ الَّتِي اسْتَفَادَهَا مِنْ كَلَامِ شَيْخِي الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ بِالْفَافِ عِلْمِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، سَهْلَةٌ وَاضِحَةٌ جَلِيلَةٌ، فَجَمَعَ بَيْنَ حَسَنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ:
- مُرَاعَاةُ الْأَلْفَافِ الشَّرْعِيَّةِ قَدْرَ الْمُسْتَطَاعِ وَكَذَا كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ.
- مُرَاعَاةُ حَالِ أَهْلِ زَمَانِهِ مِنْ ضَعْفِ الْهَمِّ وَاسْتِفْحَالِ الْعُجْمَةِ وَالْجَهْلِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فَسَهْلَ وَيَسَّرَ وَقَرَّبَ.

7. الْعِنَايَةُ بِإِيرَادِ الْقَوَاعِدِ وَالصُّوَابِطِ الْأُصُولِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ، فَالرِّسَالَةُ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا مَسَائِلُ وَقَوَاعِدُ أُصُولِيَّةٌ، وَقَوَاعِدُ فِقْهِيَّةٌ، وَهَذَا مَنَهِجٌ سَلَكَهُ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي عَدَدٍ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ، مِثْلُ: " الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ " وَ " الْقَوَاعِدُ وَالْأُصُولُ الْجَامِعَةُ " وَغَيْرُهُمَا.

■ وَمِمَّا قَدْ يُعْتَبَرُ قُصُوراً وَنَقْصاً - وَهَكَذَا حَالُ أَعْمَالِ الْبَشَرِ:

أ- عَدَمُ الْإِلْمَامِ بِكُلِّ أَوْ جُلِّ مَسَائِلِ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ:

- وَلَعَلَّ مِمَّا قَدْ يُلْتَمَسُ لِلشَّيْخِ أَنَّهُ:

جَعَلَ كِتَابَهُ لِلْمُبْتَدِئِينَ فَمِمَّا يُرَاعَى فِي حَقِّهِمْ عَدَمُ إِيرَادِ كُلِّ مَسَائِلِ الْفَنِّ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي طَوْرِ أَعْلَى وَمَنْزِلَةِ أَسْمَى فِي الطَّلَبِ، حَتَّى يَبْنِيَ الطَّالِبُ الْعُلُومَ الْمُتَعَدِّدَةَ الْكَثِيرَةَ، عَلَى أُصُولٍ مَعْدُودَةٍ قَلِيلَةٍ وَثِيْقَةٍ، تُؤَهِّلُهُ لِلرُّسُوحِ فِي الْعِلْمِ الْمَطْلُوبِ.

ب- عَدَمُ اعْتِنَاءِ الشَّيْخِ بِتَصْوِيرِ التَّرَابُطِ الْإِجْمَالِيِّ بَيْنَ أَبْوَابِ وَمَسَائِلِ عِلْمِ

أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُتَنَوِّعَةِ:

- وَلَعَلَّ مِمَّا قَدْ يُلْتَمَسُ لِلشَّيْخِ أَنَّهُ:

رَاعَى تَقْرِيبَ الْحُدُودِ وَالتَّعْرِيفَاتِ، وَالتَّقْسِيمَاتِ، وَبَعْضَ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ فَحَسَبَ.

ت- الْإِخْتِصَارُ الْمُخِلُّ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْفَنِّ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْمُبْتَدِئِ الْإِطْلَاعُ عَلَى

أُصُولِهَا وَقَوَاعِدِهَا وَبَعْضَ أَحْكَامِهَا؛

كَمَسْأَلَةِ تَقْسِيمِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْوَضْعِيَّةِ.

وَمَسْأَلَةِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي يُؤْخَذُ مِنْهَا الْفِقْهُ؛ لَمْ يَتَطَرَّقْ لِجُلِّ الْأَدِلَّةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا بَيْنَ الْأُصُولِيِّينَ.

وَمَسْأَلَةِ الْاجْتِهَادِ وَالْفَتْوَى وَالتَّقْلِيدِ.. وَغَيْرِهَا.

- وَلَعَلَّ مِمَّا قَدْ يُلْتَمَسُ لِلشَّيْخِ أَنَّهُ:

رَأَى أَنَّ مِثْلَ تِلْكَ الْمَسَائِلِ مِمَّا لَا يَحْتَاجُهُ طَالِبُ الْعِلْمِ فِي بَدَايَاتِ الطَّلَبِ لِهَذَا الْعِلْمِ،
وَإِنَّمَا يَدْرُسُ مَعَالِمَهَا وَأَحْكَامَهَا فِي رُتَبَةٍ أَعْلَى وَمَنْزِلَةٍ أَسْمَى.

ث- عَدَمُ مِرَاعَةِ التَّرْتِيبِ الْإِجْمَالِيِّ لِلأُصُولِيِّينَ فِي مَوْضُوعَاتِ الْفَنِّ؛

- وَلَعَلَّ مِمَّا قَدْ يُلْتَمَسُ لِلشَّيْخِ أَنَّهُ:

أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسِيكَ مَبَاحِثَ وَفُصُولَ وَمَسَائِلَ هَذَا الْعِلْمِ، بِصِبْغَةٍ تُيسِّرُ لِلطَّالِبِ
فَهْمَهُ وَإِدْرَاكَهُ، مَعَ تَجَنُّبِ التَّرْتِيبِ التَّقْلِيدِيِّ الْمَشْهُورِ وَالْمَعْرُوفِ فِي هَذَا الْفَنِّ،
لِإِضْفَاءِ صِبْغَةٍ جَدِيدَةٍ فَرِيدَةٍ بَدِيعَةٍ فِي تَرْتِيبِ مَوْضُوعَاتِ الْفَنِّ، الْمَقْصُودُ مِنْهَا
أَوَّلًا التَّيسِيرُ وَالتَّقْرِيبُ.

والله تعالى أعلى وأعلم

✓ طَبَعَاتُ كِتَابِ " رِسَالَةِ لَطِيفَةِ جَامِعَةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ "، وَ جُحُودُ

الْعُلَمَاءِ فِي خِدْمَتِهِ:

1- طُبِعَتْ ضِمْنَ الْمَجْمُوعَةِ الْكَامِلَةِ لِمُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ،
عَنْ مَرْكَزِ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ الثَّقَافِيِّ بِعُنْيَتِهِ، سَنَةِ (1411هـ)، ثُمَّ طُبِعَ مُؤَخَّرًا ضِمْنَ "
مَجْمُوعِ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَلَامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ "، فِي الْمَجْلَدِ
(41/26 - 59)، عَنْ دَارِ الْمَيْمَانِ الطَّبْعَةُ الْأُولَى (1432هـ).

2- وَطُبِعَتْ بِتَحْقِيقِ أَبِي أُسَامَةَ الْأَثَرِيِّ جَمَالَ بْنِ نَصْرِ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ دَارِ الصَّفَا
وَالْمَرُورَةِ بِمِصْرَ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى سَنَةَ (1430) هـ.
وَقَدْ اعْتَمَدْتُ عَلَيْهِمَا فِي الْمُقَارَنَةِ عِنْدَ الْإِعْتِنَاءِ بِتَحْرِيرِ نَصِّ الْكِتَابِ.

✓ من شُرُوحَاتِ كِتَابِ " رِسَالَةِ لَطِيفَةِ جَامِعَةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ":

أ- المطبوعة:

ومنها: - عَلَى سَبِيلِ التَّمَثِيلِ لَا الْحَصْرَ -

[1] " التَّعْلِيقَاتُ الْمُنِيفَةُ عَلَى فُصُولِ الرِّسَالَةِ السَّعْدِيَّةِ اللَّطِيفَةِ "؛ لِأَبِي الْحَارِثِ نَادِرِ
بْنِ سَعِيدِ آلِ مُبَارَكِ التَّعْمُرِيِّ، طُبِعَ عَنْ دَارِ ابْنِ حَزْمٍ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى سَنَةَ
(1428) هـ.

[2] " الْمُرتَقَى الذَّلُولُ إِلَى نَفَائِسِ عِلْمِ الْأُصُولِ "؛ لِأَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، طُبِعَ عَنِ الْمَكْتَبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ سَنَةَ
(1431) هـ.

[3] " شَرْحُ رِسَالَةِ لَطِيفَةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ "؛ لِلشَّيْخِ سَعْدِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ عَبْدِ
الْعَزِيزِ الشَّثْرِيِّ، إِعْتَنَى بِهِ؛ فَهْدُ بْنُ سَعِيدِ الْجَهْضَمِيِّ وَعَبْدُ النَّاصِرِ بْنِ عَبْدِ
الْقَادِرِ الْبَشِيشِيِّ، طُبِعَ عَنْ دَارِ كُنُوزِ إِشْبِيلِيَا، الطَّبْعَةُ الْأُولَى سَنَةَ
(1434) هـ.

[4] " غَايَةُ الْمَأْمُولِ فِي شَرْحِ تَيْسِيرِ الْأُصُولِ "؛ لِأَبِي أُسَامَةَ الْأَثَرِيِّ جَمَالَ
بن نصر عبد السلام، ذَكَرَهُ فِي تَحْقِيقِهِ لِهَذِهِ الرَّسَالَةِ.

[5] " شَرْحُ رِسَالَةِ لَطِيفَةٍ "؛ لِأَبِي عُمَرَ مَجْدِي بن مُحَمَّد بن عَرَفَات
الْمِصْرِيِّ الْأَثَرِيِّ، طُبِعَ عَنْ مَكْتَبَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى
سَنَةَ (1435) هـ.

ب- المسموعة:

و هي كثيرة و مُتنوّعة؛ مِنْ حَيْثُ الإِختصارِ والطُّولِ، وَمِنْ حَيْثُ مَنَهجِيّةِ الشَّرْحِ وأُسْلُوبِ العَرَضِ، وَمِنْهَا عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ لا الحَصْرِ:

- [1] شَرْحُ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ البَدْرِ فِي (5) أَشْرَطة.
- [2] شَرْحُ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ بَازْمُولٍ فِي (5) أَشْرَطة.
- [3] شَرْحُ الشَّيْخِ تَرْحِيبَ بْنَ رِبْعَانَ الدَّوسَرِيِّ فِي (10) أَشْرَطة.
- [4] شَرْحُ الشَّيْخِ خَالِدِ بْنِ عَلِيٍّ المُشَيِّقِ فِي (8) أَشْرَطة.
- [5] شَرْحُ الشَّيْخِ سَعْدِ بْنِ نَاصِرِ الشَّيْثِيِّ فِي (3) أَشْرَطة.
- [6] شَرْحُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْفُوزَانِ فِي (6) أَشْرَطة.
- [7] شَرْحُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ العُبَيْلَانِ فِي (10) أَشْرَطة.
- [8] شَرْحُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْمُحْسَنِ الزَّامَلِ فِي (6) أَشْرَطة.
- [9] شَرْحُ الشَّيْخِ عَلِيِّ الشَّيْبَلِ فِي (10) أَشْرَطة.

○ تنبيه :

عدد الأشرطة المسجلة قد يتغير بحسب تصرف بعض الإخوة المتخصصين في الصوتيات بتقسيمها باعتبارات معينة فليتنبه.

■ فائدة:

وقد أُلقي هذا المتن إلقاءً صوتياً مُسجَلاً مِنْ قَبْل؛

- الأخ أبي أحمد الشَّيْظَمِي المَغْرِبِي.

المَتنُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ عَلَى؛ مَا لَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَالصِّفَاتِ
الْكَامِلَةِ الْعُلْيَا، وَعَلَى أَحْكَامِهِ الْقَدْرِيَّةِ الْعَامَّةِ لِكُلِّ مُكَوَّنٍ وَمَوْجُودٍ، وَأَحْكَامِهِ
الشَّرْعِيَّةِ الشَّامِلَةِ لِكُلِّ مَشْرُوعٍ، وَأَحْكَامِ الْجَزَاءِ بِالثَّوَابِ لِلْمُحْسِنِينَ وَالْعِقَابِ
لِلْمُجْرِمِينَ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ،
وَالْعِبَادَةِ وَالْأَحْكَامِ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الَّذِي بَيْنَ الْحَكَمِ وَالْأَحْكَامِ، وَوَضَّحَ
الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، وَأَصَلَ الْأُصُولَ وَفَصَّلَهَا، حَتَّى اسْتَمَّتْ هَذَا الدِّينُ وَاسْتَقَامَ.
اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَاتَّبَاعِهِ، خُصُوصًا الْعُلَمَاءِ
الْأَعْلَامِ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ: "رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ"، سَهْلَةٌ الْأَلْفَاظِ، وَاضِحَةٌ
الْمَعَانِي، مُعِينَةٌ عَلَى تَعَلُّمِ الْأَحْكَامِ لِكُلِّ مُتَأَمِّلٍ مُعَانِي¹.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا؛ جَامِعَهَا وَقَارِبَهَا، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرٍ السَّعْدِيِّ

1 بضم الميم اسم فاعل من (عاني)، والمعاناة: المقاساة والمكابدة.

1 - فصل [تَعْرِيفُ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ]

أُصُولُ الْفِقْهِ: هِيَ الْعِلْمُ بِأَدِلَّةِ الْفِقْهِ الْكُلِّيَّةِ.

وَذَلِكَ: أَنَّ " الْفِقْهَ ":

- إِمَّا مَسَائِلُ؛ يُطْلَبُ الْحُكْمُ عَلَيْهَا بِأَحَدِ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ.
- وَإِمَّا دَلَائِلُ؛ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

فَالْفِقْهُ: هُوَ مَعْرِفَةُ " الْمَسَائِلِ "، وَ " الدَّلَائِلِ ".

وَهَذِهِ " الدَّلَائِلُ " نَوْعَانِ:

(1) كُلِّيَّةٌ: تَشْمَلُ كُلَّ حُكْمٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ مِنْ أَوَّلِ الْفِقْهِ إِلَى

آخِرِهِ، كَقَوْلِنَا: " الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ " وَنَحْوَهُمَا.

وَهَذِهِ هِيَ " أُصُولُ الْفِقْهِ ".

(2) وَأَدِلَّةٌ جُزْئِيَّةٌ تَفْصِيلِيَّةٌ: تَفْتَقِرُ إِلَى أَنْ تُبْنَى عَلَى الْأَدِلَّةِ الْكُلِّيَّةِ.

فَإِذَا تَمَّتْ حُكْمٌ عَلَى الْأَحْكَامِ بِهَا.

فَالْأَحْكَامُ؛ مُضْطَرَّةٌ إِلَى أَدْلَتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.
وَالْأَدِلَّةُ التَّفْصِيلِيَّةُ؛ مُضْطَرَّةٌ إِلَى الْأَدِلَّةِ الْكُلِّيَّةِ.
وَبِهَذَا نَعْرِفُ الضَّرُورَةَ وَالْحَاجَةَ إِلَى مَعْرِفَةِ "أُصُولِ الْفِقْهِ"، وَأَنَّهَا
مُعِينَةٌ عَلَيْهِ، وَهِيَ أَسَاسُ النَّظَرِ وَالْاجْتِهَادِ فِي الْأَحْكَامِ.

2 - فَصْلٌ

[الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ التَّكْلِيفِيَّةُ الْخَمْسَةُ]

الْأَحْكَامُ الَّتِي يَدُورُ الْفَقْهُ عَلَيْهَا خَمْسَةٌ:

[1] " الْوَاجِبُ " : الَّذِي يُتَابُ فَاعِلُهُ وَيُعَاقَبُ تَارِكُهُ.

[2] وَ " الْحَرَامُ " : ضِدُّهُ.

[3] وَ " الْمُسْتَوْنُ " : الَّذِي يُتَابُ فَاعِلُهُ، وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ.

[4] وَ " الْمَكْرُوهُ " : ضِدُّهُ.

[5] وَ " الْمُبَاحُ " : مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ.

وَيَنْقَسِمُ الْوَاجِبُ¹ إِلَى:

(1) فَرَضٌ عَيْنٍ: يُطْلَبُ فِعْلُهُ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ بِإِلْغِ عَاقِلٍ.

وَهُوَ جُمُهورُ أَحْكامِ الشَّرِيعَةِ الْوَاجِبَةِ.

(2) وَإِلَى فَرَضٍ كِفَايَةٍ: وَهُوَ الَّذِي يُطْلَبُ حُصُولُهُ، وَتَحْصِيلُهُ مِنْ

الْمُكَلَّفِينَ، لَا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بَعِيْنِهِ، كَتَعَلُّمِ الْعُلُومِ وَالصَّنَاعَاتِ النَّافِعَةِ،
وَالْأَذَانِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَهَذِهِ " الْأَحْكامُ الْخَمْسَةُ "؛ تَتَفَاوَتْ تَفَاوُتًا كَثِيرًا، بِحَسَبِ حَالِهَا وَمَرَاتِبِهَا،

وَأَثَارِهَا:

1 - فَمَا كَانَتْ مَصْلَحَتُهُ خَالِصَةً أَوْ رَاجِحَةً: أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ أَمْرَ إِجْبَابٍ

أَوْ اسْتِحْبَابٍ.

2 - وَمَا كَانَتْ مَفْسَدَتُهُ خَالِصَةً أَوْ رَاجِحَةً: نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ نَهْيَ تَحْرِيمٍ

أَوْ كَرَاهَةٍ.

فَهَذَا الْأَصْلُ يُحِيطُ بِجَمِيعِ الْمَأْمُورَاتِ وَالْمَنْهِيَّاتِ.

3 - وَأَمَّا " الْمُبَاحَاتُ ":

أ/ - فَإِنَّ الشَّارِعَ أَبَاحَهَا وَأَذِنَ فِيهَا

ب/ - وَقَدْ يُتَوَصَّلُ بِهَا: 1 - إِلَى الْخَيْرِ؛ فَتُلْحَقُ بِالْمَأْمُورَاتِ.

2 - وَإِلَى الشَّرِّ؛ فَتُلْحَقُ بِالْمَنْهِيَّاتِ.

1. أي باعتبار فاعله.

فَهَذَا أَصْلٌ كَثِيرٌ: " أَنَّ الْوَسَائِلَ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ "

وَبِهِ نَعْلَمُ أَنَّ:

- " مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ؛ فَهُوَ وَاجِبٌ "
- " وَمَا لَا يَتِمُّ الْمَسْنُونُ إِلَّا بِهِ؛ فَهُوَ مَسْنُونٌ "
- " وَمَا يَتَوَقَّفُ الْحَرَامُ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ حَرَامٌ "
- " وَسَائِلُ الْمَكْرُوهِ؛ مَكْرُوهَةٌ "

3 - فَصْلٌ

[الأدلة التي يُستمد منها العلم والفقه]

الأدلة التي يُستمد منها الفقه أربعة:

1 - الكتاب، 2 - السنة؛ وهما الأصل الذي خُوطب به المكلفون،

وإنبئ دینهم علیه.

3 - والإجماع، 4 - والقياس الصحيح؛ وهما مُستندان إلى الكتاب

والسنة.

فـ " الفقه " - من أوله إلى آخره - لا يخرج عن هذه الأصول الأربعة.

وأكثر الأحكام المهمة: تجتمع عليها " الأدلة الأربعة ":

- تدلُّ عليها؛ نصوص الكتاب والسنة.

- ويجمع عليها؛ العلماء.

- ويدلُّ عليها؛ القياس الصحيح.

لما فيها؛ من المنافع والمصالح؛ إن كانت مأموراً بها.

ومن المضار؛ إن كانت منهيّاً عنها.

والقليل من الأحكام: يتنازع فيه العلماء، وأقربهم إلى الصواب فيها؛ من أحسن

ردّها إلى هذه " الأصول الأربعة ".

4- فصل

في الكتاب والسنة [ودلالتهما]

أما الكتاب: فهو؛

- هذا القرآن العظيم.
- كلام رب العالمين.
- نزل به الروح الأمين.
- على قلب محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.
- ليكون من المنذرين.
- بلسان عربي مبين.
- للناس كافة، في كل ما يحتاجون إليه من مصالح دينهم ودنياهم.
- وهو المقروء باللسنة، المكتوب في المصاحف، المحفوظ في الصدور.
- الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾⁽¹⁾.

وأما السنة: فإنها أقوال النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ وأفعاله، وتقريراته على الأقوال والأفعال.

1. - [سورة فصلت آية: 42].

فَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ:

1- تَارَةً: تُؤْخَذُ مِنْ نَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَهُوَ: اللَّفْظُ الْوَاضِحُ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا ذَلِكَ الْمَعْنَى.

2- وَتَارَةً: تُؤْخَذُ مِنْ ظَاهِرِهِمَا.

وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ اللَّفْظِيِّ أَوِ الْمَعْنَوِيِّ.

3- وَتَارَةً: تُؤْخَذُ مِنَ الْمَنْطُوقِ.

وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَى الْحُكْمِ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ.

4- وَتَارَةً: تُؤْخَذُ مِنَ الْمَفْهُومِ.

وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَى الْحُكْمِ؛ أ/ بِمَفْهُومٍ مُوَافِقَةٍ؛ إِنْ كَانَ مُسَاوِيًا لِلْمَنْطُوقِ أَوْ أَوْلَى مِنْهُ.

ب/ أَوْ بِمَفْهُومٍ مُخَالَفَةٍ؛ إِذَا خَالَفَ الْمَنْطُوقَ فِي حُكْمِهِ

لِكَوْنِ الْمَنْطُوقِ وُصِفَ بِوَصْفٍ، أَوْ شُرِطَ فِيهِ شَرْطٌ إِذَا تَخَلَّفَ ذَلِكَ الْوَصْفُ أَوْ الشَّرْطُ؛ تَخَلَّفَ الْحُكْمُ.

وَالدَّلَالَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

(1) دَلَالَةٌ مُطَابِقَةٌ: إِذَا طَبَّقْنَا اللَّفْظَ عَلَى جَمِيعِ الْمَعْنَى.

(2) وَدَلَالَةٌ تَضْمُنُ: إِذَا اسْتَدَلَّلْنَا بِاللَّفْظِ عَلَى بَعْضِ مَعْنَاهُ.

(3) وَدَلَالَةٌ التِّرَامِ: إِذَا اسْتَدَلَّلْنَا بِلَفْظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَعْنَاهُمَا عَلَى

تَوَابِعِ ذَلِكَ، وَمُتَمِّمَاتِهِ، وَشُرُوطِهِ، وَمَا لَا يَتِمُّ ذَلِكَ الْمَحْكُومُ فِيهِ أَوْ الْمُخْبَرُ عَنْهُ إِلَّا بِهِ⁽¹⁾.

1 ويتضح مفهوم هذه الدلالات أكثر بالنظر إلى الدلالة الحسية، وانطباق الدلالات الثلاث عليها فمثلاً:

5 - فصل

[الأصل في الأوامر والنواهي والكلام]

الأصل في أوامر الكتاب والسنة؛ أنها للوجوب، إلا إذا دل الدليل على؛
الإستحباب، أو الإباحة.

والأصل في النواهي؛ أنها للتحريم، إلا إذا دل الدليل على؛ الكراهة.

والأصل في الكلام؛ الحقيقة فلا يعدل به إلى المجاز - إن قلنا به - إلا إذا
تعدرت الحقيقة.

لو قلنا: "لنا بيت"، فكلمة "بيت" فيها الدلالات الثلاث:
- فنفهم من "بيت" أنها تدل على كل البيت "دلالة مطابقة".
- وتدل على مجلس الرجال وحده، وعلى الصلاة وحدها؛ دلالة تضمن؛ لأن هذه الأشياء
جزء من البيت، ودلالة اللفظ على جزء معناه "دلالة تضمن".
- وتدل على أن هناك بانيا بناء "دلالة التزام"؛ لأنه ما من بيت، إلا وله بان.

وَالْحَقَائِقُ ثَلَاثٌ: شَرْعِيَّةٌ، وَلُغَوِيَّةٌ، وَعُرْفِيَّةٌ.

1 - فَمَا حَكَمَ بِهِ الشَّارِعُ وَحْدَهُ: وَجَبَ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى " الْحَدِّ الشَّرْعِيِّ " .

2 - وَمَا حَكَمَ بِهِ، وَلَمْ يَحْدِّهِ، اكْتِفَاءً بِظُهُورِ مَعْنَاهُ اللَّغَوِيِّ: وَجَبَ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى " اللَّغَةِ " .

3 - وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ، وَلَا فِي اللَّغَةِ: رُجِعَ فِيهِ إِلَى " عَادَةِ النَّاسِ وَعُرْفِهِمْ " .

وَقَدْ يُصْرِّحُ الشَّارِعُ بِإِرْجَاعِ هَذِهِ الْأُمُورِ إِلَى " الْعُرْفِ "؛ كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَحْوِهِمَا.
فَاحْفَظْ هَذِهِ الْأُصُولَ الَّتِي يَضْطَرُّ إِلَيْهَا الْفَقِيهُ فِي كُلِّ تَصَرُّفَاتِهِ الْفَقْهِيَّةِ.

6 - فَصْلٌ

[بَيَانُ بَعْضِ أَحْكَامٍ: دَلَالَةُ نُصُوصِ الْوَحْيَيْنِ، وَالنَّسْخِ
وَالْجَمْعِ وَالتَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ، وَاقْوَالِ وَأَفْعَالِ وَإِقْرَارَاتِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَنُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

- مِنْهَا: "عَامٌّ"؛ وَهُوَ: اللَّفْظُ الشَّامِلُ لِأَجْنَاسٍ، أَوْ أَنْوَاعٍ، أَوْ أَفْرَادٍ كَثِيرَةٍ.
وَذَلِكَ أَكْثَرُ النُّصُوصِ.

- وَمِنْهَا: "خَاصٌّ"؛ يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْأَجْنَاسِ، أَوْ الْأَنْوَاعِ، أَوْ الْأَفْرَادِ.

- فَحَيْثُ لَا تَعَارُضُ بَيْنَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ؛ عُمِلَ بِكُلِّ مِنْهُمَا.

- وَحَيْثُ ظَنَّ تَعَارُضُهُمَا؛ خُصَّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ.

- وَمِنْهَا: مُطْلَقٌ عَنِ الْقِيُودِ.

وَمُقَيَّدٌ بِوَصْفٍ أَوْ قَيْدٍ مُعْتَبَرٍ.

فَيَحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

- وَمِنْهَا: مُجَمَّلٌ، وَمُبَيَّنٌ.

فَمَا أَجْمَلَهُ الشَّارِعُ فِي مَوْضِعٍ، وَبَيَّنَّهُ وَوَضَّحَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ؛ وَجَبَ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى بَيَانِ الشَّارِعِ.

وَقَدْ أُجْمِلَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ وَبَيَّنَّهَا السُّنَّةُ؛ فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى بَيَانِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ فَإِنَّهُ الْمُبَيِّنُ عَنِ اللَّهِ. وَنَظِيرُ هَذَا: أَنَّ مِنْهَا مُحْكَمًا وَمُتَشَابِهًا، فَيَجِبُ إِرْجَاعُ الْمُتَشَابِهِ إِلَى الْمُحْكَمِ.

- وَمِنْهَا: نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ:

وَالْمَنْسُوخُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَلِيلٌ.

- فَمَتَى أَمَكَّنَ الْجَمْعُ بَيْنَ النَّصِّينَ، وَحَمَلَ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى حَالٍ؛ وَجَبَ ذَلِكَ.

- وَلَا يُعَدَّلُ إِلَى النَّسْخِ إِلَّا؛

- بِنَصٍّ مِنَ الشَّارِعِ.

- أَوْ تَعَارُضِ النَّصِّينَ الصَّحِيحَيْنِ، اللَّذَيْنِ لَا يُمَكِّنُ حَمْلُ كُلِّ مِنْهُمَا

عَلَى مَعْنَى مُنَاسِبٍ؛ فَيَكُونُ الْمُتَأَخِّرُ نَاسِخًا لِلْمُتَقَدِّمِ.

- فَإِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ؛ رَجَعْنَا إِلَى التَّرْجِيحاتِ الْآخَرِ.

- وَلِهَذَا؛ إِذَا تَعَارَضَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلُهُ:
- قُدِّمَ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ لِلأُمَّةِ، وَحُمِلَ فِعْلُهُ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ
لَهُ، فَخَصَّائِصُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَبَّيَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ.
- وَكَذَلِكَ؛ - إِذَا فَعَلَ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ؛ فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ
لِلْإِسْتِحْبَابِ.
- وَإِنْ فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْعَادَةِ: دَلَّ عَلَى الْإِبَاحَةِ.
- وَمَا أَقَرَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَالْأَفْعَالِ؛ حُكْمٌ عَلَيْهِ
بِالْإِبَاحَةِ أَوْ غَيْرِهَا، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَقَرَّهُ.

7 - فَصْلٌ

[الإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ]

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَهُوَ اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى حُكْمٍ حَادِثَةٍ.

فَمَتَى قَطَعْنَا بِإِجْمَاعِهِمْ؛ وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى إِجْمَاعِهِمْ، وَلَمْ تَحِلَّ مُخَالَفَتُهُمْ.

وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الإِجْمَاعُ؛ مُسْتَنَدًا إِلَى دَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

[القِيَّاسُ الصَّحِيحُ]

وَأَمَّا الْقِيَّاسُ الصَّحِيحُ: فَهُوَ الْحَاقُّ فَرْعٌ بِأَصْلِ، لِإِلَّةٍ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.
فَمَتَى نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى مَسْأَلَةٍ، وَوَصَفَهَا بِوَصْفٍ، أَوْ اسْتَنْبَطَ
الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ شَرَعَهَا لِذَلِكَ الْوَصْفِ، ثُمَّ وَجَدَ ذَلِكَ الْوَصْفُ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى لَمْ
يُنَصَّ الشَّارِعُ عَلَى عَيْنِهَا، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَنْصُوصِ: وَجَبَ الْحَاقُّهَا
بِهَا فِي حُكْمِهَا؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ حَكِيمٌ لَا يَفَرِّقُ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَاتِ فِي أَوْصَافِهَا، كَمَا لَا
يَجْمَعُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ.

وَهَذَا الْقِيَّاسُ الصَّحِيحُ: هُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِلْعَدْلِ،
وَمَا يُعْرَفُ بِهِ الْعَدْلُ.

وَالْقِيَّاسُ: إِنَّمَا يُعَدَّلُ إِلَيْهِ وَحْدَهُ؛ إِذَا فَقِدَ النَّصَّ، فَهُوَ أَصْلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ إِذَا
تَعَذَّرَ غَيْرُهُ.

وَهُوَ مُؤَيَّدٌ لِلنَّصِّ؛ فَجَمِيعُ مَا نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى حُكْمِهِ؛ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْقِيَّاسِ لَا
مُخَالِفٌ لَهُ.

8 - فصل

[بَعْضُ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ النَّافِعَةِ الَّتِي اسْتَنْبَطَهَا
الْعُلَمَاءُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ]

وَأَخَذَ الْأُصُولِيُّونَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أُصُولًا كَثِيرَةً، بَنَوْا عَلَيْهَا أَحْكَامًا كَثِيرَةً
جِدًّا، وَتَقَعُوا وَانْتَفَعُوا بِهَا.

- فَمِنْهَا: " الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ " ¹
- أَدْخَلُوا فِيهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ وَالْحُقُوقِ شَيْئًا كَثِيرًا.
- فَمَنْ حَصَلَ لَهُ الشَّكُّ فِي شَيْءٍ مِنْهَا: رَجَعَ إِلَى الْأَصْلِ الْمُتَيَقِّنِ.
- وَقَالُوا: " الْأَصْلُ الطَّهَارَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ".
- وَ" الْأَصْلُ الْإِبَاحَةُ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى نَجَاسَتِهِ أَوْ تَحْرِيمِهِ ".
- وَ" الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمِّ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَمِنْ حُقُوقِ الْخَلْقِ حَتَّى يَقُومَ
الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ ".
- وَ" الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا اشْتَغَلَتْ بِهِ الذِّمُّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ
حَتَّى يَتَيَقَّنَ الْبَرَاءَةُ وَالْأَدَاءُ ".

1 يأتي الكلام بشيء من التفصيل على هذه القواعد في "رسالة القواعد الفقهية".

- وَمِنْهَا: " أَنَّ الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ ".
وَبَنَوْا عَلَى هَذَا جَمِيعَ رُخْصِ السَّفَرِ، وَالتَّخْفِيفِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ
وغيرها.

- وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ: " لَا وَاجِبَ مَعَ الْعَجْزِ، وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ الضَّرُورَةِ ".
- فَالْشَّارِعُ؛ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْنَا مَا لَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ بِالْكُلِّيَّةِ.
وَمَا أَوْجَبَهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ فَعَجَزَ عَنْهُ الْعَبْدُ؛ سَقَطَ عَنْهُ.
وَإِذَا قَدِرَ عَلَى بَعْضِهِ؛
وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.
وَسَقَطَ عَنْهُ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ.
وَأَمِثَلُهَا كَثِيرَةٌ جِدًّا.

- وَكَذَلِكَ؛ مَا احتَاجَ الْخَلْقُ إِلَيْهِ لَمْ يُحَرِّمَهُ عَلَيْهِمْ.
وَالْحَبَائِثُ الَّتِي حَرَّمَهَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا الْعَبْدُ: فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، فَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ
" الْمَحْظُورَاتِ الرَّائِيَةِ "، وَ" الْمَحْظُورَاتِ الْعَارِضَةِ ".
وَالضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، تَخْفِيفًا لِلشَّرِّ.
فَالضَّرُورَةُ تُبِيحُ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ وَغَيْرِهَا.

- وَمِنْهَا: " الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا ".
فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: الْعِبَادَاتُ، وَالْمُعَامَلَاتُ.
وَتَحْرِيمُ الْحِيلِ الْمُحَرَّمَةِ مَاخُوذٌ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ.

وَانْصِرَافُ أَلْفَافِ الْكِنَايَاتِ وَالْمُحْتَمَلَاتِ إِلَى الصَّرَاحِ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ،
وَصُورُهَا كَثِيرَةٌ جَدًّا.

- وَمِنْهَا: " يُخْتَارُ أَعْلَى الْمَصْلَحَتَيْنِ، وَيُرْتَكَبُ أَخْفُ الْمَفْسَدَتَيْنِ؛ عِنْدَ
التَّرَاحُمِ ".

وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْكَبِيرِ يَنْبَنِي مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ.
وَعِنْدَ التَّكَافُوفِ؛ فَدَرُءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ.

- وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُمْ: " لَا تَتِمُّ الْأَحْكَامُ إِلَّا بِوُجُودِ شُرُوطِهَا وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهَا "
وَهَذَا أَصْلٌ كَبِيرٌ بُنِيَ عَلَيْهِ - مِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا - شَيْءٌ كَثِيرٌ.
فَمَتَى فَقَدْ شَرُطَ الْعِبَادَةُ أَوْ الْمُعَامَلَةَ، أَوْ ثُبُوتَ الْحُقُوقِ؛ لَمْ تَصِحَّ وَلَمْ تَثْبُتْ.
وَكَذَلِكَ إِذَا وُجِدَ مَانِعُهَا؛ لَمْ تَصِحَّ وَلَمْ تَنْفُذْ.
وَشُرُوطُ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ؛ كُلُّ مَا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهَا عَلَيْهَا، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ
بِالتَّبَتُّعِ وَالِاسْتِقْرَاءِ الشَّرْعِيِّ.

وَبِأَصْلِ التَّبَتُّعِ حَصَرَ الْفُقَهَاءُ؛ فَرَائِضَ الْعِبَادَاتِ وَشُرُوطِهَا وَوَاجِبَاتِهَا،
وَكَذَلِكَ شُرُوطَ الْمُعَامَلَاتِ وَمَوَانِعِهَا.

وَالْحَصْرُ: إِثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي الْمَذْكُورِ، وَنَفْيُهُ عَمَّا عَدَاهُ.
فَيُسْتَفَادُ مِنْ حَصْرِ الْفُقَهَاءِ شُرُوطَ الْأَشْيَاءِ وَأُمُورَهَا: أَنَّ مَا عَدَاهَا لَا يَثْبُتُ
لَهُ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ.

- وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُمْ: " الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عَلَيْهِ ثُبُوتًا وَعَدَمًا ".
فَالْعِلَلُ الثَّامَّةُ الَّتِي يُعْلَمُ أَنَّ الشَّارِعَ رَتَّبَ عَلَيْهَا الْأَحْكَامَ؛
مَتَى وُجِدَتْ؛ وَجِدَ الْحُكْمُ.
وَمَتَى فُقِدَتْ؛ لَمْ يَثْبُتِ الْحُكْمُ.

- وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُمْ: " الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ: الْحَظْرُ، إِلَّا مَا وَرَدَ عَنِ الشَّارِعِ تَشْرِيعُهُ.

وَالْأَصْلُ فِي الْعَادَاتِ: الْإِبَاحَةُ، إِلَّا مَا وَرَدَ عَنِ الشَّارِعِ تَحْرِيمُهُ ".
لِأَنَّ الْعِبَادَةَ مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ أَمْرَ إِجْبَابٍ أَوْ اسْتِحْبَابٍ، فَمَا خَرَجَ
عَنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِعِبَادَةٍ.
وَلِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ لَنَا جَمِيعَ مَا عَلَى الْأَرْضِ لِنَنْتَفِعَ بِهِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ
الِانْتِفَاعَاتِ، إِلَّا مَا حَرَّمَهُ الشَّارِعُ عَلَيْنَا.

- وَمِنْهَا: " إِذَا وَجِدَتْ أَسْبَابُ الْعِبَادَاتِ وَالْحَقُوقِ: ثَبَّتَتْ وَوَجِبَتْ، إِلَّا إِذَا
قَارَنَهَا الْمَانِعُ ".

- وَمِنْهَا: " الْوَاجِبَاتُ تَلْزَمُ الْمُكَلَّفِينَ ".
وَالشَّكْلِيُّف: يَكُونُ بِالْبُلُوغِ، وَالْعَقْلِ.
وَالِاتِّلَافَاتُ تَحِبُّ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ وَغَيْرِهِمْ.
فَمَتَى كَانَ الْإِنْسَانُ بَالِغًا عَاقِلًا؛ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْعِبَادَاتُ الَّتِي وَجُوبُهَا عَامٌّ.

وَوَجِبَتْ عَلَيْهِ الْعِبَادَاتُ الْخَاصَّةُ؛ إِذَا اتَّصَفَ بِصِفَاتٍ مِّنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِمْ
بِأَسْبَابِهَا.

وَالنَّاسِي وَالْجَاهِلُ: غَيْرُ مُؤَاخَذِينَ مِنْ جَهَةِ الْإِثْمِ، لَا مِنْ جَهَةِ الضَّمَانِ فِي
الْمُتَلَفَاتِ.

9 - فَصْلٌ

[قَوْلُ الصَّحَابِيِّ وَحُجَّتُهُ]

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ؛ وَهُوَ: مَنْ اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا، وَمَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ.

- إِذَا اشْتَهَرَ وَلَمْ يُنْكَرْ، بَلْ أَقَرَّهُ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ إِجْمَاعٌ.

- فَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ اشْتِهَارُهُ، وَلَمْ يُخَالَفْهُ غَيْرُهُ؛ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ.

- فَإِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً.

10 - فَصْلٌ

[مِنْ أَحْكَامِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، وَالْعَامِّ ، وَالْاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ]

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ؛ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ.

وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ؛ أَمْرٌ بِضِدِّهِ.

وَيَقْتَضِي الْفَسَادَ إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الصِّحَّةِ.

وَالْأَمْرُ بَعْدَ الْحَظَرِ؛ يَرْدُّهُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَالْأَمْرُ، وَالنَّهْيُ؛ يَقْتَضِيَانِ الْفَوْرَ.

وَلَا يَقْتَضِي الْأَمْرُ التَّكْرَارَ، إِلَّا إِذَا عُلِقَ عَلَى سَبَبٍ، فَيَجِبُ أَوْ يُسْتَحَبُّ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ.

وَالْأَشْيَاءُ الْمُخَيَّرُ فِيهَا:

- إِنْ كَانَ لِلسُّهُولَةِ عَلَى الْمُكَلَّفِ: فَهُوَ تَخْيِيرٌ رَغْبَةً وَاخْتِيَارٍ.

- وَإِنْ كَانَ لِمَصْلَحَةٍ مَا وُلِّيَ عَلَيْهِ: فَهُوَ تَخْيِيرٌ يَجِبُ تَعْيِينُ مَا تَرَجَّحَتْ مَصْلَحَتُهُ.

و " أَلْفَاظُ الْعُمُومِ "؛ كـ "كُلٌّ" ، و " جَمِيعٌ " ، و " الْمَفْرَدُ الْمُضَافِ " و " النَّكِرَةُ " فِي سِيَاقِ " النَّهْيِ " ، أَوْ " النَّفْيِ " ، أَوْ " الْإِسْتِفْهَامِ " أَوْ " الشَّرْطِ " ، و " الْمَعْرِفِ بِأَلِ " الدَّالَّةُ عَلَى الْجِنْسِ أَوْ الْإِسْتِغْرَاقِ؛ كُلُّهَا تَقْتَضِي الْعُمُومَ.

وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

وَيُرَادُ بِالْخَاصِّ الْعَامُّ، وَعَكْسُهُ، مَعَ وُجُودِ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ.

وَخِطَابُ الشَّارِعِ لِوَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ، أَوْ كَلَامُهُ فِي قَضِيَّةٍ جُزْئِيَّةٍ: يَشْمَلُ جَمِيعَ الْأُمَّةِ، وَجَمِيعَ الْجُزْئِيَّاتِ، إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الْخُصُوصِ.

و " فِعْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "؛ الْأَصْلُ فِيهِ: أَنَّ أُمَّتَهُ أُسْوَتُهُ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ.

وَإِذَا نَهَى الشَّارِعُ عِبَادَةً أَوْ مُعَامَلَةً: فَهُوَ لِفَسَادِهَا، أَوْ نَهَى بَعْضَ مَا يَلْزَمُ فِيهَا: فَلَا تُنْفَى لِنَهْيِ بَعْضٍ مُسْتَحَبَّاتُهَا.

تَنْعَقِدُ الْعُقُودُ وَتَنْفَسَخُ؛ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

المَسَائِلُ قِسْمَانِ:

(1) مُجَمَّعٌ عَلَيْهَا: فَتَحْتَاجُ إِلَى تَصَوُّرٍ وَتَصْوِيرٍ.

وَالِى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهَا.

ثُمَّ يُحَكَّمُ عَلَيْهَا بَعْدَ التَّصْوِيرِ وَالِاسْتِدْلَالِ.

(2) وَقِسْمٌ فِيهَا خِلَافٌ: فَتَحْتَاجُ - مَعَ ذَلِكَ - إِلَى الْجَوَابِ عَنْ دَلِيلِ

الْمُنَازِعِ، هَذَا فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ، وَالْمُسْتَدِلِّ.

وَأَمَّا الْمُقْلِدُ: فَوُظِفَتْهُ السُّؤَالُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ.

وَالْتَقْلِيدُ: "قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

فَالْقَادِرُ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ؛ عَلَيْهِ الْاجْتِهَادُ وَالِاسْتِدْلَالُ.

وَالْعَاجِزُ عَنْ ذَلِكَ؛ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ، وَالسُّؤَالُ.

كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْأَمْرَيْنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

1 [سورة الأنبياء آية: 7، سورة النحل آية: 43].

الْخَاتِمَةُ

أَسْأَلُ اللَّهَ حُسْنَهَا

فِي خَاتِمَةِ هَذَا الْعَمَلِ أَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنِّي، وَيَجْعَلَهُ خَالِصاً
لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ لَا رِيَاءَ فِيهِ وَلَا سُمْعَةَ، وَأَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ
إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ.

وَمَنْ وَجَدَ فِي هَذَا الْعَمَلِ الْمُتَوَاضِعِ خَيْراً فَلْيَدْعُ لِصَاحِبِهِ، وَمَنْ وَجَدَ
خُلَلاً وَزَلْلاً فَلْيَنْصَحْ بِرِفْقٍ وَلِينٍ وَرَحْمَةٍ وَشَفَقَةٍ، عَسَى أَنْ أَتَذَارَكَ ذَلِكَ
مَتَى قُدِّرَ لِي.

وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

فهرس المحتويات

| المَوْضُوعَات | الصَّفْحَة |
|-----------------------------------|------------|
| المُقَدِّمَة | 8 - 6 |
| التَّعْرِيفُ بِالمَوْلَّفِ | 24 - 11 |
| التَّعْرِيفُ بِالمَوْلَّفِ | 42 - 26 |
| "رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه" | 71 - 44 |
| الخَاتِمَة | 73 |